المنخول

تمييز الصحيح من المدخول

آ.د قاسم اكحيلات

kacemkhailat@gmail.com

مقدمة

الحمد لله.

هذا هو الجزء الثالث من تحقيقاتي الحديثية، وهو في الأحاديث والأخبار الضعيفة والباطلة المنتشرة بين كثير من الوعاظ وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي.
أسأل الله أن ينفع به المسلمين ليحتاطوا لدينهم وينتبهوا لسنة نبيهم ﷺ. وستأتي أجزاء أخرى إن يسر الله.

المنخول

يا عائشة، كنت فقيرًا فأغناني الله بك

لا أصل لهذا الحديث، وبعضهم يجعله في خديجة، وكلاهما لا سند له فيما أعلم. وقد ذكر بعض أهل العلم أن الله أغناه بتربية أبي طالب أولا، ولما اختلت أحوال أبي طالب أغناه بمال خديجة وأغناه بإعانة الأنصار، ثم أمره بالجهاد وأغناه بالغنائم. ذكروا ذلك عند قول ربنا : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: 8] .

لو كنت امرأة لغيرت أظفارك

رواه أبو داود[1] : حدثنا محمد بن محمد الصوري، نا خالد بن عبد الرحمن ، نا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت:«أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك -يعني بالحناء-».

قلت[2] : هذا إسناد ضعيف، لضعف مطيع بن ميمون وهو أبو سعيد البصري العنبري[3]. وقال ابن عدي : «ولمطيع بن ميمون بهذا الإسناد حديث آخر وجميعا غير محفوظين». وقد عد هذا الحديث من مناكيره. وصفية بنت عصمة مجهولة[4].

---

(1) «4166 ».[سنن أبي داود (4/ 126 ط مع عون المعبود)].

(2) [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 225)].

(3) [الكاشف (2/ 271)].

(4) [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (35/ 216)].

وورد أيضا عند أبي داود[1] : حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها ، عن عائشة :«أن هند ابنة عتبة قالت: يا نبي الله بايعني قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع».

قلت : هذا إسناد ضعيف، لجهالة غبطة وعمتها وجدتها. قال ابن القطان الفاسي[2] : «فيه ثلاث نسوة لا يعرفن: غبطة بنت عمرو، عن عمتها أم الحسن ، عن جدتها».

♦♦♦♦

«صاحبة التمرة : سألت السيدة عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– النبي: أي من زوجاتك تحب أكثر؟ فأجاب: أنت يا عائشة، فقالت: إذًا أخرج عليهن وأخبرهن جميعا، فضحك، وأعطاها خاتما، وقال لها: في الليل أجمعهن وأخبرهن، ولا تخبري أحدا أني أعطيتك تمرة. وانصرف، ومر على كل واحدة من زوجاته، وسألها عن أحوالها، وأعطى كل واحدة منهن تمرة، وأخبرها أن لا تخبر أحدا، وفي الليل اجتمعن وسألته عائشة: أي من زوجاتك تحب أكثر؟ فابتسم النبي وقال: صاحبة التمرة، فهي من أحبها أكثر، فابتسمن وفرحن بداخلهن وكل واحدة فرحت لحب رسول الله له».

من علامات النبوة ظهور الكذب في الأحاديث، فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[3].

---

[1] «4165 ».[سنن أبي داود (4/ 125 ط مع عون المعبود)].

[2] [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص199)].

[3] [صحيح مسلم (1/ 9 ط التركية)].

وهذا الحديث منها، فهو لا أصل له، وهو من الأخبار المكذوبة لا يحل نشره إلا للتحذير منه، قال النبي ﷺ : «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»[1]. وقال ﷺ : «إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار»[2].

♦♦♦♦

«لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ، ما أدَّت حقه».

الحديث ضعيف، رواه أحمد[3] : «حدثنا حسين، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك مرفوعا».

وهذه الزيادة تفرد بها حسين عن خلف بن خليفة، قال البزار[4] : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، عن أنس إلا بهذا الإسناد وحفص ابن أخي أنس فلا نعلم حدث عنه إلا خلف بن خليفة».

وخلف بن خليفة اختلط، قال الإمام أحمد[5] : «رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة، قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. وقال عثمان بن أبي شيبة[6] :«صدوق ثقة، لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه».

---

(1) [صحيح البخاري (1/ 33 ط السلطانية)].

(2) [مسند أحمد (8/ 364 ط الرسالة)].

(3) «12614». [مسند أحمد (20/ 64 ط الرسالة)] .

(4) [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 93)].

(5) [تهذيب الكمال (8/ 284)].

(6) [تهذيب التهذيب (1/ 547)].

ورواه أيضا الحاكم[1] : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابنة له، فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي قد أبت أن تزوج. فقال لها النبي ﷺ: «أطيعي أباك» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: " حق الزوج على زوجته: أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه».

قال الحاكم[2] بعد رواية الحديث : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت : ربيعة وإن كان أخرج له مسلم ووثقه قوم، فقد قال فيه أبو حاتم[3] : «منكر الحديث يكتب حديثه». ومسلم إنما ينتقي والحاكم يورد أحاديث الرواة دون انتقاء. لذا تعقبه الذهبي[4] بقوله «بل منكر».

وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في طاعة الزوج تغني عن هذا.

فقد روى الطبراني[5] : – حدثنا محمد بن الفضل السقطي، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، قالا: ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا

---

(1) «2767» [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (2/ 205)].

(2) [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (2/ 205)]..

(3) [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٦)].

(4) [مختصر تلخيص الذهبي (2/ 651)].

(5) «6590» [المعجم الكبير للطبراني].

أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وهذا صحيح لا أعلم له علة وقد ورد عن عائشة وعن أنس وأبي هريرة وغيرهم..

وقوله ﷺ :«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1].

وقوله[2] ﷺ :«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها.»[3]. واستئذانه في العبادة دليل على عظم حقه ووجوب طاعته.

وقال النبي ﷺ:«ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله»[4].

وقال ﷺ:«ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم»[5].

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[6].

---

[1] [صحيح البخاري (4/ 116 ط السلطانية)].

[2] [صحيح البخاري (7/ 30 ط السلطانية)].

[3] [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)].

[4] [مسند أحمد (32/ 145 ط الرسالة)].

[5] [سنن الترمذي (3/ 459 ت شاكر)].

[6] [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 239)].

وقد قالت أمنا الطاهرة للنبي ﷺ :«أتأذن لي أن آتي أبوي»[1]. قال العراقي[2] :«فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها».

وقال ﷺ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط»[3].

وقال في رواية[4] «إياكن وكفر المنعمين فقلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس فيرزقها الله عز وجل زوجا، ويرزقها منه مالا، وولدا فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منه يوما خيرا قط وقال: مرة خيرا قط».

وعن جابر بن عبد الله[5]، قال: بينا نحن قعود عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر؟ قال لها رسول

---

[1] ؟». [صحيح البخاري (5/ 118 ط السلطانية)].

[2] [طرح التثريب في شرح التقريب (8/ 58)].

[3] [صحيح البخاري (1/ 15 ط السلطانية)]..

[4] [مسند أحمد (45/ 542 ط الرسالة)].

[5] [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 721)].

الله ﷺ: أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك وقليل منكن تفعله حق الرجل زوجته ».

♦♦♦♦

«الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله».

الحديث رواه الترمذي[1] : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أبو نعيم ، عن عبد الله بن الوليد، وكان يكون في بني عجل عن بكير بن شهاب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: «أقبلت يهود إلى النبي ﷺ»، فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله. فقالوا..

وهذا إسناد ضعيف تفرد بذكر الرعد بكير وهو ممن لا يحتمل التفرد، وخاصة أنه قد خولف. قال أبو حاتم[2] : «هو شيخ، يمكن أن يكون كوفيا». وقد خولف كما ذكر البخاري[3] : «قال الثوري: عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا». وللحديث شاهد لا يصح عن جابر[4] ففيه «يوسف بن يعقوب، وهو أبوعمران. قال الذهبي[5] : «عن ابن جريج بخبر باطل طويل. وعنه إنسان مجهول».

---

[1] «3117».[سنن الترمذي (5/ 193 ت بشار)].

[2] ». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 239)]..

[3] [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 114 ت المعلمي اليماني)].

[4] «7731». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 360)].

[5] [ميزان الاعتدال (4/ 475)].

«علموا أولدكم تجارة ولا تعلمهم إجارة»

ليس حديثا عن النبي ﷺ، إنما هو قول لبعض الناس، ونحو هذا حديث : «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[1]. وهو حديث ضعيف، رواه ابن أبي الدنيا[2] : حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن نعيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرفوعا».

نعيم بن عبد الرحمن ليس صحابيا، قال أبو حاتم[3] :«روى عن النبي ﷺ مرسل». فالحديث مرسل وهو مجهول مع ذلك.

♦♦♦♦

«قصة عمر مع نصر بن الحجاج»

الخبر ضعيف، وقد روي من طرق كلها معلولة، أمثلها طريق ابن سعد[4]، عن «عبد الله بن بريدة الأسلمى قال: بينا عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟.

فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بنى سليم فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد

---

(1) [إصلاح المال (ص73)].

(2) [إصلاح المال (ص73)] .

(3) [المراسيل لابن أبي حاتم (ص225)].

(4) [الطبقات الكبير (3/ 265 ط الخانجي)].

حسنا، فأمره عمر أن يعتم ففعل، فازداد حسنا، فقال عمر: «لا والذى نفسى بيده لا تجامعنى بأرض أنا بها! فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة».

وهذا إسناد ضعيف لإرساله.

♦♦♦♦

«قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو في سكرات الموت ، وقد انكشف خمار زوجته فقال : "شدي خمارك فوالله انكشافك اشد عليا من ما أنا فيه.؟!».

هذا القول لا أصل له عنه، وإنما رواه ابن شبة[1] : «حدثنا علي بن محمد، عن عيسى بن يزيد، عن عبد الواحد بن عمير، عن ابن جريج مولى أم حبيبة قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار. فما شعرت وقد خرج محمد بن أبي بكر ونحن نقول: هم في الصلح، إذا بالناس قد دخلوا من الخوخة وتدلوا بأمراس الحبال من سور الدار ومعهم السيوف، فرميت بسيفي وجلست عليه، وسمعت صياحهم، فإني لأنظر إلى مصحف في يد عثمان رضي الله عنه، إلى حمرة أديمه، ونشرت نائلة بنت الفرافصة شعرها، فقال لها عثمان رضي الله عنه: «خذي خمارك فلعمري لدخولهم علي أعظم من حرمة شعرك».

---

[1] [تاريخ المدينة لابن شبة (4/ 1300)].

وهذا خبر لا يصح، لجهالة عبد الواحد بن عمير، وعيسى بن يزيد ذكر البخاري[1] أنه حدث «بحديث طويل، منكر. وقال أبو حاتم[2]: «إن كان ابن داب فهو منكر الحديث». و ابن جريج مولى أم حبيبة إنما هو ابن الجراح[3].

ورواه ابن شبة[4] : «حدثنا محمد بن موسى الهذلي قال: حدثنا عمرو بن أزهر، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة قال: دخلوا عليه ، فقالت نائلة: يا أمير المؤمنين ألا ألقي خماري عني لعلهم ينتهون عن بعض ما يريدون؟ قال: «الذي يطلبون أعظم حرمة مما تذكرين».

وهذا أيضا لا يصح لما فيه من انقطاع وعمرو بن أزهر قال البخاري[5]: «رماه أبو سعيد الحداد بالكذب». وقال ابن أبي حاتم[6] :«عمرو بن ازهر العتكى نزل بغداد روى عن ابن جريج رماه أبو سعيد الحداد بالكذب سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال عمرو بن ازهر كان بواسط بصرى ضعيف الحديث، نا عبد الرحمن قال سألت ابى عن عمرو بن الازهر فقال هو متروك الحديث».

فالخبر باطل لا يصح.

---

(1) ». [التاريخ الكبير للبخاري (6/ 402 ت المعلمي اليماني)].

(2) [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 291)].

(3) .[الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (ص517)]. و[الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (1/ 516)].

(4) [تاريخ المدينة لابن شبة (4/ 1283)].

(5) [التاريخ الكبير للبخاري (7/ 395 ت الدباسي والنحال)].

(6) [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 221)]

أبردوا بالطعام، فإن الحار لا بركة فيه

الحديث رواه الطبراني[1] : حدثنا محمد بن أحمد بن كسا الواسطي قال: نا هاشم بن عمار قال: نا عبد الله بن يزيد البكري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالطعام، فإن الطعام الحار غير ذي بركة».

وهذا إسناد ضعيف لعبد الله بن يزيد البكري، قال أبو حاتم[2]: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث». ورواه[3] أيضا من طريق «عبد الله بن يزيد البكري، ثنا يعقوب بن محمد، عن بلال بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتي بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إن الله لم يطعمنا نارا».

والحاكم[4] : أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم، الفقيه البخاري بنيسابور، ثنا صالح بن محمد بن عبيد الله بن العزرمي، حدثني أبي، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا الطعام الحار فإن الطعام الحار غير ذي بركة».

---

[1] [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 209)].

[2] [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 201)].

[3] [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 113)].

[4] [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 132)].

وهذا إسناد شديد الضعف، فمحمد[1] بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي متروك الحديث، قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال البخاري : تركه ابن المبارك، ويحيى.

وورد حديث آخر عند ابن ماجه[2] : حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتي رسول الله ﷺ يوما بطعام سخن، فأكل، فلما فرغ، قال: «الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا، وكذا».

وهو أيضا ضعيف لضعف سويد بن سعيد.

وروى ابن حبان[3] : «5207- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت، غطته حتى يذهب فوره،ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه أعظم للبركة».

وهذا أيضا ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن، لكن رواه الإمام أحمد[4] :«26959 – حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، وحدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت إذا ثردت غطته، فذكر مثله».

---

[1] [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 43)].

[2] [سنن ابن ماجه (2/ 1390 ت عبد الباقي)].

[3] [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 6)].

[4] [مسند أحمد (44/ 522 ط الرسالة)].

ابن لهيعة اختلط في آخر عمره، ولكن سماع سعيد وعبد الله بن المبارك في هذه الرواية صحيح.

الحاصل : وردت أحاديث كثيرة في هذا لم يصح منها غير حديث واحد حسن، وهو حديث أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت، غطته حتى يذهب فوره.

والمقصود أن الأفضل ترك الطعام قليلا حتى يذهب فوره أي غليانه وشدة حرارته. وصح عن أبي هريرة[1] قوله: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»

«يا عائشة، أحسني جوار نعم الله، فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم»

منكر رواه ابن ماجه[2] : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا وساج بن عقبة بن وساج قال: حدثنا الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: «يا عائشة أكرمي كريما، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم».

---

[1] [السنن الكبرى - البيهقي (7/ 457 ط العلمية)].

[2] «3353». [سنن ابن ماجه (2/ 1112 ت عبد الباقي)].

وهذا سند شديد الضعف، قال السخاوي[1] : «والوليد رمي بالكذب والوضع». ومن طريق الوليد رواه الطبراني[2] .

ورواه أبو يعلى[3] : حدثنا معاذ بن شعبة، بصري، حدثنا عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «أحسنوا جوار نعم الله، لا تنفروها، فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم».

وهذا إسناد لا يصح، فعثمان بن مطر منكر الحديث وخاصة حديثه عن ثابت كما قال ابن عدي[4]: «ولعثمان بن مطر غير ما ذكرت من الأحاديث وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير وسائر أحاديثه فيها مشاهير وفيها مناكير والضعف بين على حديثه».

ورواه الطبراني[5] : حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة، ثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ يوما، فرأى كسرة ملقاة، فمشى إليها فأخذها، فمسحها ثم أكلها، ثم قال: «يا عائشة، أحسني جوار نعم الله، فإنها قل ما تزول عن أهل بيت فكادت أن تعود إليهم».

---

(1) [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (2/ 495)].

(2) «7889». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 38)].

(3) «3405».[مسند أبي يعلى (6/ 131 ت حسين أسد)].

(4) [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 280)].

(5) «6451».[المعجم الأوسط للطبراني (6/ 293)].

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الطبراني وهو محمد بن عبد الله بن عرس، «يحيى بن سليمان بن نضلة قال ابن حبان[1] : «مدني يروي عن مالك حدثنا عنه عبد الله بن محمد بن مسلم يخطئ ويهم».

ورواه ابن الجوزي[2] من طريق أبي أشرس الكوفي عن شريك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قالوا: «مر رسول الله ﷺ علي كسرة ملقاة فقال: يا سميراء أو يا حميراء أحسني جوار نعم الله عليك، فبالخبز أنزل الله المطر من السماء، وبالخبز أنبت النبات من الأرض، وبالخبز صمنا وصلينا، وبالخبز حججنا بيت ربنا، وبالخبز جاهدنا عدونا، ولولا الخبز ما عبد الله في الأرض».

قال ابن الجوزي : «هذا حديث قال أبو حاتم بن حبان: لا يحل ذكر أبي الأشرس في الكتب إلا على الإخبار عنه. روى عن شريك ما لم يحدث به قط».

---

[1] [الثقات لابن حبان (9/ 269)].

[2] ». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 291)].

«إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألف حسنة و غفر لها ألف سيئة و استغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس و رفع لها ألف درجة».

الحديث مكذوب عن النبي ﷺ، وقد سئل عنه ابن حجر(1) الهيثمي ضمن مجموعة من الأحاديث فقال : «هذه الأحاديث كلها كذب موضوعة لا يحمل رواية شيء منها إلا لبيان أنها كذب مفترى على النبي ﷺ كما أفاد ذلك الحافظ السيوطي شكر الله سعيه».

«تركت فيكم واعظين»

هذا الحديث ذكره ابن الخراط[2] من غير سند بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته، قال :«ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال تركت فيكم واعظين ناطقا وصامتا فالناطق القرآن والصامت الموت». وذكره كذلك ابن الجوزي[3]. فهذا الحديث لا صح نسبته إلى النبي ﷺ إذ لا أصل له.

---

(1) [الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص124)].

(2) [العاقبة في ذكر الموت (ص39)].

(3) . [بستان الواعظين ورياض السامعين (ص160)].

«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها.. »

الحديث رواه أحمد[1] : حدثنا يحي بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن ابن قارظ، أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت». وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

ورواه البزار[2] : حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة».

وهذا إسناد لا يصح، فرواد[3] لا يصح حديثه، قال النسائي: روى غير حديث منكر. وقال أبو حاتم: محله الصدق، تغير حفظه. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس.

---

[1] «1661». [مسند أحمد (3/ 199 ط الرسالة)].

[2] «7480».[مسند البزار = البحر الزخار (14/ 46)].

[3] [ميزان الاعتدال (2/ 55)]..

وقال أبو حاتم[1] : «هذا حديث باطل؛ لعلهم لقنوا روادا وأدخلوا عليه». وعد ابن معين هذا الحديث من أوهامه، قال[2] «ذاك حدث عن سفيان الثوري تخايل له سفيان لم يحدثه سفيان بذا قط». وأورده ابن عدي[3] ضمن مناكيره.

وهو عند أبي نعيم[4] : «حدثنا أحمد بن القاسم بن الريان، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس». وإسناده لا يصح فيه يزيد الرقاشي منكر الحديث، والربيع بن صبيح ضعيف.

ورواه ابن حبان[5] : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم، قال: حدثنا داهر بن نوح الأهوازي، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا هدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا». وهذا إسناد لا يصح، فداهر بن نوح لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان[6] : «داهر بن نوح لا يعرف». وقال الدارقطني[7] : «شيخ لأهل الأهواز، يقال له: داهر بن نوح ليس بقوي في الحديث».

---

[1] [العلل لابن أبي حاتم (4/ 262 ت الحميد)].

[2] [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 229)].

[3] [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 115)].

[4] [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (6/ 308)].

[5] «621».[صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 436)].

[6] [لسان الميزان (2/ 413)].

[7] [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1/ 175)].

وقد حكم الدارقطني[1] على الحديث بالاضطراب. وضعفه أحمد شاكر[2] وضياء الرحمن[3]ومصطفى العدوي.

وحسنه الشيخ الألباني[4]ومحققو المسند[5]

«جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها»

الحديث رواه ابن عبد البر[6] : حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، قال: حدثنا أحمد بن داود الحراني، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله -ﷺ- نسأله، فلما وقفوا على النبي -ﷺ- قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك .قال: "إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له". قالوا: أخبرنا يا رسول الله .. وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها».

قلت : هذا إسناد باطل فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار، قال ابن حبان[7] : «شيخ كان بالفسطاط يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره ليتنكب حديثه». ثم ذكر هذا الحديث وحكم عليه بأنه مكذوب. لكن ابن عبد البر

---

[1] «581-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 303)].

[2] «1661». [مسند أحمد (2/ 307 ت أحمد شاكر)].

[3] [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 130)].

[4] [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 618)].

[5] «1661». [مسند أحمد (3/ 199 ط الرسالة)].

[6] [التمهيد - ابن عبد البر (13/ 146 ت بشار)].

[7] [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 146)].

قال قولا متناقضا فيما يظهر، فقد قال[1] بعد رواية الحديث : «هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر عندهم عن مالك، ولا يصح عنه، ولا له أصل في حديثه». فكيف يكون حسنا وفي نفس الوقت منكر ولا أصله له! فالظاهر أنه يريد أنه حسن المعنى كما سيأتي بلفظ آخر عند ابن أبي الدنيا.

ورواه أيضا البيهقي[2] : حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر أحمد بن سعيد الاخميمي بمكة، ثنا عبد الجليل بن عاصم المديني، ثنا هارون بن يحيى الحاطبي، ثنا عثمان بن عمر بن خالد–وقال مرة: عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو حسب، وجهاد الضعفاء الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها».وهذا سند شديد الضعف، قال الإمام أحمد[3] :«وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة».

قلت : وهو كذلك، فأحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي المصري. قال عنه الدارقطني[4] : «روى عن القاسم بن عبد الله بن مهدي، عن علي بن أحمد بن سهل الأنصاري، عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أحاديث في ثواب المجاهدين والمرابطين والشهداء موضوعة كلها وكذب لا تحل روايتها والحمل فيها على ابن فرضخ فهو المتهم بها فإنه كان يركب الأسانيد ويضع عليها أحاديث». وهارون بن يحيى بن

---

(1) [التمهيد – ابن عبد البر (13/ 146 ت بشار)].

(2) «1197»[شعب الإيمان (2/ 73 ت زغلول)].

(3) [شعب الإيمان (2/ 74 ت زغلول)].

(4) [لسان الميزان ت أبي غدة (1/ 472)].

هارون بن عبد الرحمن بن حاطب الحاطبي. قال ابن حجر[1] :«وجدت من روايته حديثا منكرا تقدم في ترجمة أحمد بن داود ووقفت له على عدة أحاديث مناكير وما عرفته إلى الآن. ثم وجدته في الضعفاء للعقيلي فقال: مدني لا يتابع على حديثه».

ورواه الحاكم[2] في تاريخه: «أنبأنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن عبدة القزاز حدثنا الحسن بن إسحاق التستري حدثنا عمر بن خلف المخزومي حدثنا عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة». وهذا سند ساقط، وعلته عمر بن راشد[3].

ورواه البيهقي[4] من طريق آخر وفيه «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله». لكنه حديث ضعيف خرجه الشيخ الألباني[5].

لكن فات الشيخ الألباني لفظ آخر للحديث وهو الصحيح رواه ابن أبي الدنيا[6] : حدثنا عبد المتعال بن طالب، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: بينا نحن قعود عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال

---

(1) [لسان الميزان ت أبي غدة (8/ 314)].

(2) [اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 60)]

(3) .[المقاصد الحسنة (ص52].

(4) [شعب الإيمان (6/ 421 ت زغلول)].

(5) [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 524).]

(6) [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 721).]

وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر؟ قال لها رسول الله ﷺ: " أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك وقليل منكن تفعله حق الرجل زوجته "». «528 ». وهذا إسناد حسن.

فالحديث المذكور باطل، وإنما الصحيح قوله ﷺ أن طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد. ويقال : تبعلت[1] المرأة : أطاعت بعلها، وتبعلت له: تزينت. وامرأة حسنة التبعل إذا كانت مطاوعة لزوجها محبة له. فطاعة الزوجة من حسن التبعل وهي تعدل الجهاد. فيكون الحديث المذكور باطل اللفظ صحيح المعنى لحديث وافدة النساء عند ابن أبي الدنيا.

[1] [لسان العرب (11/ 58)].

«كذب المنجمون ولو صدقوا».

ليس حديثا، ولا يحل نسبته إلى النبي ﷺ، ولا يجوز نشره ولا ذكره إلا للتحذير منه.

و قالت عائشة[1] رضي الله عنها :«سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان، فقال: إنهم ليسوا بشيء فقالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقا، قال: فقال النبي ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليه، كقرقرة الدجاجة، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة». قال ابن تيمية[2]: «ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق وهم في ذلك من أنواع الكهان».

وورد في قصة أبي هريرة[3] قول الشيطان له : «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ : صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان».

فما يخبر هؤلاء هو ما يسترقه الشيطان من السمع ثم يزيد إليه مئة كذبة كما قال النبي ﷺ، فهم لا يعلمون الغيب وما يوافق الحق هو ضمن بحر من الكذب.

---

[1] [صحيح البخاري (9/ 162 ط السلطانية)].

[2] [مجموع الفتاوى (35/ 172)].

[3] [صحيح البخاري (4/ 123 ط السلطانية)].

«يا ابن آدم خلقتك للعبادة فلا تلعب»

ليس حديثا، وإنما هو من أخبار بني إسرائيل، قال ابن كثير[1] : «وقد ورد في بعض الكتب الإلهية: يقول الله تعالى: ابن آدم، خلقتك لعبادتي فلا تلعب». ونسبه بعضهم إلى الأخبار التي نقلها كعب الأحبار عن التوراة[2]. وإنما التبس على الشيخ الشعراوي[3] فظنه حديثا قدسيا.

ويغني عنه قول ﷺ فيما يرويه عن ربه[4] : «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي، أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لم تفعل، ملأت صدرك شغلا، ولم أسد فقرك».

«من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يفعله»

الحديث لا يصح، رواه الترمذي[5] وابن أبي الدنيا[6] والطبراني[7] كلهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى

---

[1] [تفسير ابن كثير – ت السلامة (7/ 426)].

[2] [روح البيان (5/ 57)].

[3] [تفسير الشعراوي (11/ 6626)].

[4] [سنن ابن ماجه (2/ 1376 ت عبد الباقي)].

[5] «2505». [سنن الترمذي (4/ 276 ت بشار)].

[6] «152». [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص44)].

[7] «7244». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 191)].

يعمله» قال الترمذي[1] : «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل».

وهذا إسناد ساقط، وآفته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني[2]، كذبه يحي بن معين وأبو داود وقال النسائي : متروك.

ورواه ابن أبي الدنيا[3] : «حدثنا خالد بن خداش حدثني صالح المري قال سمعت الحسن قال كانوا يقولون من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يبتليه الله به». وصالح المري متروك الحديث.

ورواه ابن الجوزي[4] : «أنبأنا أبو منصور القزاز أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت أنبأنا أبو القاسم علي بن محمد الإيادي حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثنا محمد بن أحمد ابن برد حدثنا محمد بن عيسى الطباع حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : " البلاء موكل بالمنطق، فلو أن رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها "».

و علته نصر بن باب، قال البخاري[5]: «يرمونه بالكذب».

---

(1) [سنن الترمذي (4/ 276 ت بشار)].

(2) [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 78)].

(3) [اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 248)].

(4) [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 83)].

(5) [التاريخ الكبير للبخاري (8/ 106 ت المعلمي اليماني)].

وأورده ابن الجوزي كتابه الموضوعات[1] والصنعاني[2]

ولا شك أن تعيير التائب بذنبه محرم، فعن أبي هريرة[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب». أي لا توبخ أو تعير، قال ابن رجب[4] : «فالتوبيخ والتعيير بالذنب مذموم، وقد نهى النبي ﷺ أن تثرب الأمة الزانية مع أمره بجلدها، فتجلد حدا ولا تعير بالذنب ولا توبخ به». وفي حديث المرأة الغامدية[5] أن خالد بن الوليد رمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت».

[1] [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 82)]

[2] .[الموضوعات للصغاني (ص45)].

[3] [صحيح البخاري (3/ 71 ط السلطانية)].

[4] [الفرق بين النصيحة والتعيير (2/ 410 ت الحلواني)].

[5] [صحيح مسلم (5/ 120 ط التركية)].

«لا يزال في أمتي سبعة لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم»

ضعيف، رواه عبد الرزاق[1] ومن طريقه ابن أبي الدنيا[2] وأبو داود[3] من طريق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يزال في أمتي سبعة لا يدعون الله عز وجل بشيء إلا استجيب لهم، بهم تنصرون، وبهم تمطرون» . وحسبت أنه قال: «وبه يدفع عنكم».

وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ولفظ أبي داود : «لا يزال في أمتي شيعة». وهذا الحديث كقوله ﷺ : «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشأم» فقال معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشأم»[4].

---

[1] «21531».[مصنف عبد الرزاق (10/ 286 ط التأصيل الثانية)].

[2] «69».[الأولياء لابن أبي الدنيا (ص30)].

[3] «309». [المراسيل لأبي داود (ص236)].

[4] «3641».[صحيح البخاري (4/ 207 ط السلطانية)].

«ذكر من قاله ومات في شهره الذي قاله فيه مات مغفورا له».

ضعيف، رواه النسائي[1] – أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا زيد بن علي قال: حدثنا جعفر يعني ابن برقان، عن غير واحد، ابن بشر، وغيره، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: " من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعقدهن خمسا بأصابعه، ثم قال: من قالهن في يوم أو ليلة أو في شهر ثم مات في ذلك اليوم، أو في تلك الليلة، أو في ذلك الشهر، غفر له ذنبه ". خالفه حمزة الزيات في إسناده ومتنه».

وهذا إسناد ضعيف، لأن أبا إسحاق السبيعي اختلط[2].

ثم أعله النسائي[3] : «خالفه حمزة الزيات في إسناده ومتنه». وذكر ذلك.

ورواه الخطيب البغدادي[4] : «أخبرني أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاء، قال: حدثنا محمد بن الحسن الختلي الحربي، قال: حدثنا محمد بن أبي أمامة، يعني الرقي، قال: حدثني أبي، عن جعفر، عن غير واحد، ابن سرين، وغيره عن أبي إسحاق

---

[1] «9773 ».[السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 18)].

[2] [تقريب التهذيب (ص423)]. وكذلك [الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص341)].

[3] [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 18)].

[4] [تاريخ بغداد ت بشار (2/ 577)].

الهمداني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ». ثم قال الخطيب : «هذا حديث غريب جدا من رواية أبي إسحاق، عن أبي صالح السمان، ومن رواية محمد بن سيرين، عن أبي إسحاق، لم أكتبه إلا من هذا الوجه».

وقد صححه الشيخ الألباني[1]. وقد علمت ما فيه. ونحن نرى ضعفه.

«من أدم النظر في المصحف متعه الله ببصره ما بقى في الدنيا».

الحديث رواه ابن شاهين[2] :حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي، ثنا محمد بن عوف، ثنا حيوة، عن ابن حمير.

وعبد الرحمن الرازي[3] : ثني أبي رحمه الله، وحمزة بن يوسف، قالا: نا ابن عدي، نا محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي، من أولاد المنصور، نا القاسم بن هشام السمسار، نا الربيع بن روح، نا اليمان بن عدي.

كلاهما (ابن حمير) (اليمان بن عدي) عن مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدام النظر في المصحف متعه الله ببصره ما بقي في الدنيا».

---

[1] [صحيح الترغيب والترهيب (3/ 362)].

[2] «194». [الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص67)].

[3] «114».[فضائل القرآن وتلاوته للرازي (ص145)].

وهذا حديث لا يصح، مداره على مسلمة بن علي بن خلف الخشني[1] وقال البخاري، وأبو زرعة : منكر الحديث. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يشتغل به، هو في حد الترك. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ضعيف، وحديثه متروك. وقال النسائي، والدارقطني، والبرقاني، متروك الحديث.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل النظر إلى المصحف كلها معلولة، وكذا النظر إلى الكعبة والنظر إلى علي والنظر إلى الوجه الجميل.. كلها لا تصح. والنظر في المصحف ليس عبادته لذاته، وإنما يكون عبادة إن كان الغرض هو القراءة فيه وتدبر كلام الله، وكذا يكون لمن يحصل له الخشوع بالقراءة منه والنظر فيه. قال النوي[2] : «القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب وهى أفضل في حقه».

[1] [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 570)]..

[2] ». [المجموع شرح المهذب (2/ 166 ط المنيرية)].

«فصنعت للنبي – ﷺ – سلقا وشعيرا، فقال النبي – ﷺ – لعلي: "من هذا فأصب، فإنه أنفع لك»

الحديث رواه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] من طريق :«فليح ابن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله – ﷺ – ومعه علي بن أبي طالب، وعلي ناقه من مرض، ولنا دوالي معلقة، وكان النبي – ﷺ – يأكل منها، فتناول علي ليأكل، فقال النبي – ﷺ –: "مه يا علي، إنك ناقه" قالت: فصنعت للنبي – ﷺ – سلقا وشعيرا، فقال النبي – ﷺ – لعلي: "من هذا فأصب، فإنه أنفع لك».

قال الترمذي[4] : «هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث فليح، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن».

وفليح هذا هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة: رافع. عن يحيى بن معين «ضعيف، ما أقربه من أبي أويس. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بقوي، ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. والدراوردي أثبت منه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي»[5]. وقال ابن حجر[6]: «صدوق كثير

---

[1] «3856». [سنن أبي داود (4/ 1 ط مع عون المعبود)]..

[2] «2037». [سنن الترمذي (3/ 560 ت بشار)].

[3] «3442». [سنن ابن ماجه (2/ 1139 ت عبد الباقي)].

[4] [سنن الترمذي (3/ 560 ت بشار)].

[5] [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 320)]

[6] [تقريب التهذيب (ص448)].

الخطأ». وحسنه الترمذي وابن مفلح[1] وصححه الحاكم[2]. وحسنه ضياء الرحمن[3] والألباني[4].

بينما ضعفه محققو المسند[5] والأرنؤوط[6].

والظاهر ضعف الحديث، ففليح مثله لا يحتمل التفرد. وفي الحديث خلط السلق بالشعير، وعند البخاري «باب السلق والشعير». ثم ذكر حديث سهل بن سعد[7] قال: «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرناها فقربته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك.».

والسلق من البقول معروف، ويدخل فيه الهندباء والخبيزة والسبانخ.. وله فوائد طبية وله أضرار أيضا.

---

[1] [الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 357)].

[2] «8244». [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 451)].

[3] [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 779)].

[4] «59». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 127)].

[5] «27051». [مسند أحمد (44/ 603 ط الرسالة)].

[6] «3442». [سنن ابن ماجه (4/ 500 ت الأرنؤوط)].

[7] [صحيح البخاري (7/ 73 ط السلطانية)].

«اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا».

الحديث ضعيف، رواه ابن أبي الدنيا[1] والدولابي[2] والشاشي[3] والحاكم[4] من طريق بشير، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتربت الساعة، ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا، ولا تزداد منهم إلا بعدا».

وقع عند الحاكم أن بشيرا ذاك هو بشير بن زاذان، لذا تعقبه الذهبي بأنه منكر، قال الذهبي[5] :«هذا منكر، وفيه بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني، واتهمه ابن الجوزي».

والحقيقة بشير ليس هو بشير بن زادان، بل هو بشير بن سليمان أبو إسماعيل كما ورد مصرحا به عند الدولابي[6] وغيره. لذا صححه الغماري[7] والألباني[8]

لكن فاتتهما علة أخرى للحديث، وهي أن سيار ليس هو أبو الحكم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي. فسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئا ولم يرو عنه[9]. وقد أنكر أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعمرو بن علي أن يكون

---

(1) «286». [العقوبات لابن أبي الدنيا (ص186)].

(2) «868». [الكنى والأسماء – للدولابي (2/ 480)].

(3) «768». [المسند للشاشي (2/ 199)].

(4) «7917». [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 359)].

(5) [مختصر تلخيص الذهبي (6/ 3029)].

(6) «868». [الكنى والأسماء – للدولابي (2/ 480)].

(7) [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2/ 123)].

(8) «1510». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 15)].

(9) [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 115)].

الذي روى بشير بن سلمان عنه، عن طارق بن شهاب سيارا أبا الحكم، وقالوا: إنما هو سيار أبو حمزة[1]. وراجع : [أحاديث معلة ظاهرها الصحة[2]].

والحديث رواه تمام[3] : – حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحراني، حدثني أبو سعيد أحمد بن طاهر الحراني، ولم يكتب عنه غيري، ثنا أبو عمر الإمام، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا السري بن إسماعيل، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتربت الساعة، ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا، ولا تزداد منهم إلا بعدا». والسري مشهور متروك الحديث.

«القرآن ألف ألف حرف.. »

الحديث باطل، رواه الطبراني[4] : حدثنا محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثني أبي، عن جدي آدم بن أبي إياس، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «القرآن ألف ألف حرف، وسبعة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين»

---

[1] [تلخيص المتشابه في الرسم (1/ 568)].

[2] (ص281).

[3] «1081».[فوائد تمام (2/ 39)].

[4] «6616» [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 361)]..

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به حفص بن ميسرة ".

وآفته محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني. قال الذهبي[1] :«تفرد بخبر باطل». وكذلك قال ابن حجر[2] ثم ذكرا هذا الحديث.

«زر غبا تزدد حبا»

هذ الحديث روي عن تسعة من الصحابة عن جابر[3] وأبي ذر[4] وعبد الله بن عمر[5] وحبيب بن مسلمة[6] وعبد الله بن عمرو[7] وعلي[8] ومعاوية بن حيدة[9] وأبو هريرة[10] وعائشة[11] راجع طرقه [حديث زر غبا تزدد حبا دراسة نقدية لوليد الكندري].

---

(1) [ميزان الاعتدال (3/ 639)].

(2) [لسان الميزان (5/ 276)].

(3) «17». [أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص52)].

(4) «3963». [مسند البزار = البحر الزخار (9/ 380)].

(5) «87». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 34)].

(6) «3052». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 248)].

(7) «173». [المعجم الكبير للطبراني (13/ 70)].

(8) «14». [أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص48)].

(9) «1093». [فوائد تمام (2/ 44)].

(10) «2658». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 268)].

(11) «3374)». [تاريخ بغداد ت بشار (11/ 429)].

وكل طرقه معلولة، وعلى هذا جمع من الحفاظ، قال البزار[1] : «ليس في زر غبا تزدد حبا عن النبي ﷺ حديث صحيح». وقال العقيلي[2] بعدما ذكر حديثين : «وليس في هذين البابين عن النبي ﷺ شيء يثبت». وقال ابن حبان[3] :«روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة تصرح بنفي الإكثار من الزيارة حيث يقول زر غبا تزدد حبا إلا أنه لا يصح منها خبر من جهة النقل». وتتبع ابن الجوزي[4] طرقه وخلص أن «هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ». وذهب المعلمي[5] إلى أنه ليس حديثا بل حكمة :«الصحيح: أنها حكمة قديمة، قال عبيد بن عمير لعائشة لما لامته على انقطاعه عنها (أقول يا أمه. ما قال الأول: زرغبا تزدد حبا)». وضعفه من المعاصرين الحويني[6].

وهو يخالف ما صح أن عائشة[7] زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية. وبوب عليه البخاري «باب: هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا». فيكون الحكم بالرجوع لأحوال الناس فمن يزور والديه ليس كمن يزور صديقه وجاره..

---

(1) [مسند البزار = البحر الزخار (16/ 191)].

(2) [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 138)].

(3) [روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص116)].

(4) [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 255)].

(5) [الفوائد المجموعة (ص260)]..

(6) [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص51)].

(7) [صحيح البخاري (8/ 21 ط السلطانية)].

بينما حسنه بعض أهل العلم نظرا لطرقه الكثيرة كالمنذري[1] والهيثمي[2] وكذلك السخاوي[3] قال:«وأفرد أبو نعيم طرقه ثم شيخنا في "الإنارة، بطرق غب الزيارة "، وبمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافي ما قلناه». وصححه الشيخ الألباني[4]

والظاهر ضعف الحديث وأن طرق كله معلولة لا ترقى لتحسينه كما عليه الحفاظ وخاص وجود بعض طرقه الواهية والمنكرة[5]. ولا أعلم أحدا صححه قبل الشيخ الألباني رحمه الله.

«تفضيل ميمنة الصف على اليسرى»

حديث «وسطوا الإمام وسدوا الخلل[6]». ضعيف فيه يحي بن بشير بن خلاد عنه أمه وهما مجهولان.

أما حديث تفضيل الصلاة في جهة اليمني فضعيف أيضا رواه أبو داود[7] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن

---

(1) [الترغيب والترهيب للمنذري – ط العلمية (3/ 249)].

(2) «13608». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 175)].

(3) [المقاصد الحسنة (ص377)].

(4) «2583». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 691)].

(5) «2545». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 303 ت الحميد)].

(6) .[سنن أبي داود (1/ 254 ط مع عون المعبود)].

(7) « 676»[سنن أبي داود (1/ 253 ط مع عون المعبود)].

عثمان بن عروة، عن عروة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

وهذا الحديث وهم فيه معاوية بن هشام فرغم صدقه فهو يهم، وهذا من أوهامه، قال البيهقي[1] : «والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

وقد رواه جماعة عن سفيان منهم عبد الله بن الوليد[2]. وأبو أحمد الزبيري[3] و قبيضة بن عقبة[4] وحسين بن حفص[5] كلهم بلفظ :«إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام، يصلون على الذين يصلون الصفوف».

وقد يكون الوهم من أسامة بن زيد فهو أيضا يهم. ومن ضعفه الألباني[6] والحويني[7] والطريفي[8] وضياء الرحمن[9]

---

[1] [السنن الكبير للبيهقي (6/ 30 ت التركي)].

[2] [مسند أحمد (40/ 443 ط الرسالة)].

[3] [مسند أحمد (42/ 161 ط الرسالة)].

[4] .[المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 375)] .

[5] . [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 173)].

[6] .[تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص288)].

[7] «276». [إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/ 90)].

[8] [صفة الصلاة (ص 48)].

[9] [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 44)].

وإنما صح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه»[1] وليس فيه أفضلية الصف الأيمن وإنما غاية ما فيه أن يقبل عليهم النبي ﷺ بعد التسليم أو الانصراف. وصح عن ابن عمرو[2] أنه كان يقدم الصلاة خلف الإمام ثم الميمنة، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: «خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد وكان أنس بن مالك[3] يصلي في الجانب الأيسر من المسجد .

فلم يرد حديث صحيح في فضل الصلاة في الجهة اليمنى من الصف، والأفضل المساواة بينهما، فلا يليق أن يغلب الأمين على الأيسر فيضيع توسيط الإمام كما هو الوارد في صلاة النبي ﷺ بإصحابه. فعن جابر[4] «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

قال اللخمي[5]: «يبتدأ الصف من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف».

---

[1] [صحيح مسلم (2/ 153 ط التركية)].

[2] ». [مصنف ابن أبي شيبة (1/ 300 ت الحوت)].

[3] «3437». [مصنف ابن أبي شيبة (1/ 300 ت الحوت)].

[4] [صحيح مسلم (8/ 233 ط التركية)].

[5] [شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 226)].

«اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»

الحديث رواه عبد الله[1] في زوائده على المسند وفيه : «وبارك لنا في رمضان». والطبراني[2] وأبو نعيم[3] والبيهقي[4] من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان».

زائدة بن أبي الرقاد الباهلي أبو معاذ البصري، قال البخاري[5]: «منكر الحديث». وقال ابن حبان[6] : «يروي المناكير عن المشاهير لا يحتج به ولا يكتب إلا للاعتبار».

وشيخه زياد[7] بن عبد الله النميري البصري قال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه فضعفه. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال : يخطئ، وكان من العباد.

وركب بعضهم للحديث إسنادا ولم يفلح، قال ابن حجر[8]: «قرأت بخط أبي طاهر السلفي: أنبأنا الشيخ أبو البركات السقطي، أخبرنا محمد بن علي بن المهتدي،

---

(1) «2346». [مسند أحمد (4/ 180 ط الرسالة)].

(2) : «3939». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 189)].

(3) [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (6/ 269)].

(4) «3815». [شعب الإيمان (3/ 375 ت زغلول)].

(5) [التاريخ الكبير للبخاري (3/ 433 ت المعلمي اليماني)].

(6) [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 308)].

(7) [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 493)].

(8) [تبيين العجب بما ورد في شهر رجب (ت عوض ص 40)].

أنبأنا عيسى بن علي بن الجراح، أنبأنا البغوي، أنبأنا القواريري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به».

قال ابن حجر : وهذا من صنعة السقطي، وفيه دليل على جهله، فإن القواريري لم يلحق حماد بن سلمة، وإنما رواه عن زائدة بن أبي الرقاد كما تقدم».

فالحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لكن لو دعا المسلم بهذا الدعاء دون اعتقاد فضل خاص به جاز من باب مطلق الدعاء.

«قتل صفية لرجل يهودي يوم الخندق»

أما صفية بنت عبد المطلب فخبر قتالها لا يصح أيضا وكل طرقه معلولة، كالذي رواه أبو يعلى[1] : – حدثنا زهير، حدثنا محمد بن الحسن المدني، حدثتني أم عروة، عن أبيها، عن جدها الزبير، قال: لما خلف رسول الله ﷺ نساءه بالمدينة خلفهن في فارع، وفيهن صفية بنت عبد المطلب، وخلف فيهن حسان بن ثابت، وأقبل رجل من المشركين ليدخل عليهن، فقالت صفية لحسان: عندك الرجل، فجبن حسان وأبى عليه، فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ «فضرب

[1] «683 ».[مسند أبي يعلى (2/ 43 ت حسين أسد)]..

لصفية بسهم كما كان يضرب للرجال».وهذا إسناد ساقط لمحمد بن الحسن المدني، قال فيه يحيى بن معين : ابن زبالة المديني ليس بثقة، كان يسرق الحديث، وقال في موضع آخر: محمد بن الحسن بن زبالة مديني كان كذابا ولم يكن بشيء. وقال البخاري قال: محمد بن الحسن بن زبالة عنده مناكير[1]. وأم عروة ووالدها مجهولان.

وأمثل شيء روي في هذا ما رواه ابن سعد[2] وفيه أن ذلك كان يوم أحد !. ورواه الطبراني[3] والحاكم[4] كلهم عن عروة بن الزبير عن صفية. عروة لم يدرك صفية أصلا .! فالخبر فيه علتان الانقطاع والاضطراب، فعن ابن سعد أنها القصة حصلت في أحد وعند غيره في الخندق. كما أن القصة في نسبة الجبن لحسان بن ثابت رضي الله عنه، قال ابن عبد البر[5]: «وقال أكثر أهل الأخبار والسير: إن حسانا كان من أجبن الناس، وذكروا من جبنه أشياء مستشنعة أوردوها عن الزبير أنه حكاها عنه، كرهت ذكرها لنكارتها».

ثم الذي في القصة أن ذلك اليهودي هجم على المسلمين ولا يوجد غير النساء والأطفال، فاضطرت أم صفية للدفاع عنهم.

---

[1] [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 58)]..

[2] [الطبقات الكبير (10/ 41 ط الخانجي)].

[3] «804». [المعجم الكبير للطبراني (24/ 319)].

[4] «6867». [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 56)].

[5] [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 348)].

«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء».

الحديث له ألفاظ كثيرة، فروي بلفظ[1] : «من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي لفظ[2] : «من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله فقهيا وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا».

لكن لم يصح منها شيء كما قال الإمام أحمد فيما حكاه البيهقي في الشعب عنه عقب حديث أبي الدرداء منها: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح»[3]. وكذلك ذكر ابن عبد البر[4] وقال الدارقطني[5] عن طرقه :«وكلها ضعاف، ولا يثبت منها شيء». وقد حكى النووي[6] اتفاق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه. وقال ابن حجر[7]: «جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة».

---

(1) ». [الأربعون حديثا للآجري (ص204)].

(2) [شعب الإيمان (2/ 270 ت زغلول)].

(3) [المقاصد الحسنة (ص645)]

(4) [جامع بيان العلم وفضله (1/ 192)].

(5) [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 33)].

(6) .[الأربعون النووية (ص38)].

(7) [التلخيص الحبير (3/ 208 ط العلمية)].

وقال ضياء الرحمن[1] : «روي في هذا الباب عن عدد من الصحابة، منهم: أنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وكلها معلولة لا يثبت منها شيء».

ولكن من العلماء من يرى أن كثرة طرقه ترتقي به لدرجة الحسن، من أقدمهم ابن عساكر[2]، فقد قال أنه ورد من طرق عن الصحابة «بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولا فى ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض». وللغماري رسالة جمع فيها طرق الحديث سماها [إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين ص 43] طبعت ضمن كتاب [الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة ط مكتبة القاهرة].

♦♦♦♦

«يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده.. ».

الحديث شديد الضعف، وهذا اللفظ ذكره الغزالي[3] :«قال ﷺ يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك».

---

(1) [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 101)].

(2) [الأربعون البلدانية لابن عساكر (ص25)].

(3) [إحياء علوم الدين (2/ 24)].

ولم أجده مسندا بهذا اللفظ، ولكن ورد نحوه عند الخطابي[1] :«أخبرنا أبو سليمان قال: حدثنا أحمد بن سلمان النجاد قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا محمد بن منصور الجشمي قال: حدثنا سلم بن سالم قال: حدثنا السري بن يحيى، عن الحسن، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ» قالوا: ومتى ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله عز وجل فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة " قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله، وقد أمرتنا بالتزوج؟ قال: «لأنه إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته» قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «يعيرونه بضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة».

قلت : محمد بن يونس الكديمي يتهم بوضع الحديث[2].

ورواه الرافعي[3] : «أنا إسماعيل بن محمد بن حمزة أنا سعد بن الحسن القصري أنا علي ابن إبراهيم البزاز أنا محمد بن يحيى المعروف بابن أبي زكريا ثنا محمد بن مسعود

---

[1] [العزلة للخطابي (ص10)].

[2] [سؤالات حمزة للدارقطني (ص111)].

[3] [التدوين في أخبار قزوين (2/ 21)].

بن الحارث القزويني ثنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا عبد الحميد ابن يحيى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ».

قلت : عبد الحميد بن يحيى مجهول، قال العقيلي[1] :«مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه».

وهو عند البيهقي[2] من حديث أبي هريرة : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا جامع بن سودة، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا فذكره».

قلت : جامع بن سودة ذكره الذهبي[3] وقال أنه حدث بخبر باطل في الجمع بين الزوجين، كأنه آفته.

والحديث ضعفه العراقي[4]. وقال الألباني[5] «منكر».

لكن صح قوله ﷺ :«أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصبغ، أو قال: من الصيغة ما تكلف امرأة الغني». [التوحيد لابن خزيمة (2/ 758)].

---

[1] [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 40)].

[2] «439».[الزهد الكبير للبيهقي (ص183)]

[3] [ميزان الاعتدال (1/ 387)].

[4] [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص458)].

[5] [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 269)].

«لم ير للمتحابين مثل النكاح»

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فقد ذهب قوم إلى أنه صحيح، فقد رواه ابن ماجه[1] : حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن مسلم قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «لم نر – ير – للمتحابين مثل النكاح». قال البوصيري[2] : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وصححه الشيخ الألباني[3] .

لكن من العلماء من ضعفه، فقد رواه «ابن جريج ومعمر، عن إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاوسا يقول: قال رسول الله – ﷺ –: لم أر للمتحابين مثل النكاح». [مصنف عبد الرزاق (6/ 244 ط التأصيل الثانية)]. هكذا مرسلا. وكذلك رواه مرسلا أبو يعلى[4] : حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لم ير للمتحابين مثل النكاح».

ورواه العقيلي[5] من طريق : الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاوسا، يقول قال: النبي ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح» . ثم قال : هذا أولى.

---

(1) «1847 ».[سنن ابن ماجه (1/ 593 ت عبد الباقي)].

(2) [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 94)].

(3) «624». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 196)].

(4) [مسند أبي يعلى (5/ 132 ت حسين أسد)].

(5) [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 134)].

وكذلك سعيد بن منصور[1] عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لم ير للمتحابين مثل النكاح».

قال الوادعي[2] : «فعلم أن وصله شاذ، وللحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ ناصر -يقصد الألباني- حفظه الله في الصحيحة لا يرتقي بها الحديث إلى الحسن».

والراجح أن الحديث ضعيف وهم فيه محمد بن مسلم الطائفي فوصله، والصواب أنه مرسل. كما حكم عليه بذلك العقيلي[3]. والوادعي[4] وضياء الرحمن[5]

وعلى فرض صحته فمعناه أن دواء التعلق والمحبة والعشق هو الزواج، وليس فيه للعلاقات، وإنما فيه من حصل له ذلك ووقع، أو من أحب عن بعد وتعلق بامرأة بوصف أو صورة أو نظرة.. فعلاجه ما ذكر، قال ابن القيم[6] : «وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل داء دواء، ويسر الوصول إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا، فمن أراد التداوي بما شرعه الله له، واستعان عليه بالقدر، وأتى الأمر من بابه؛ صادف الشفاء، ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا ـ وإن امتحنه به قدرا ـ فقد أخطأ طريق المداواة، وكان كالمتداوي من داء بداء أعظم منه». ثم ذكر الحديث هذا. وهذا قد يقع للمتزوج أيضا، فكان علاجه هو إتيان أهله، فقد قال ﷺ : «إذا

---

[1] [سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي (1/ 164)].

[2] [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص217)].

[3] [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 134)].

[4] [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص217)]

[5] [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 54)].

[6] [روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص309 ط عطاءات العلم)].

أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه[1]». ففيه الأمر بمداواة الإعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية، وهو قضاء وطره من أهله، وذلك ينقض شهوته لها، وهذا كما أرشد المتحابين إلى النكاح، فنكاح المعشوقة هو دواء العشق الذي جعله الله دواء شرعا[2].

والحب قبل الزواج وإقامة العلاقات محرم، أما ما حصل دون علاقة ولا تواصل فلا يذنب صاحبه، فالحب قد يكون بدون علاقة، فقد عقد ابن حزم بابا في «من أحب في النوم»[3]. وبابا في «من أحب بالوصف»[4]. وآخر[5] في «من أحب من نظرة واحدة». وحقيقة الحب تأتي مع الألفة والدوام وحسن العشرة بعد الزواج، فهذا الذي يوشك أن يدوم ويثبت ولا يحيك فيه مر الليالي، فما دخل عسيرا لم يخرج يسيرا[6].

«كل مصيبة بعدك جلل»

القصة ذكرها ابن هشام[7] : «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة من بني دينار، وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله ﷺ بأحد، فلما نعوا لها، قالت: فما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: خيرا يا أم فلان، هو بحمد الله كما تحبين،

---

(1) [صحيح مسلم (4/ 130 ط التركية)].

(2) [الداء والدواء = الجواب الكافي - ط دار المعرفة (ص237)].

(3) [طوق الحمامة لابن حزم (ص115)].

(4) [طوق الحمامة لابن حزم (ص117)].

(5) [طوق الحمامة لابن حزم (ص120)].

(6) [طوق الحمامة لابن حزم (ص124)].

(7) [سيرة ابن هشام ت السقا (2/ 99)].

قالت: أرونيه حتى أنظر إليه؟ قال: فأشير لها إليه، حتى إذا رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل!».

وظاهر الإسناد أنه حسن، لكن يبدو أن فيه خطأ، فقد ذكره الطبري[1]. والبيهقي[2] وابن سيد الناس[3] والذهبي[4] وابن كثير[5]. «عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الواحد بن أبي عوف، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص». هكذا مرسلا.

والعجيب أن الدكتور سعد بن محمد السعد في تحقيقه على تفسير المنذر حينما ذكر الإسناد «عن إسماعيل بن محمد، عن سعد بن أبي وقاص». ذكر في الهامش أن الأصل فه (ابن) بدل (عن) فيكون :«عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص». والظاهر أنه أثبت ذلك من سيرة ابن هشام.

وروى الطبراني[6] : حدثنا محمد بن شعيب، نا عبد الرحمن بن سلمة الرازي وأبو نعيم[7] :«حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا محمد بن هارون بن حميد، قال: ثنا محمد بن حميد».

---

(1) [تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (2/ 532)].

(2) [دلائل النبوة للبيهقي (3/ 302)].

(3) [عيون الأثر (2/ 33)]

(4) [تاريخ الإسلام - ت بشار (1/ 141)]

(5) [البداية والنهاية (5/ 449 ت التركي)]

(6) .«7499». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 280)].

(7) [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 71)].

كلاهما (عبد الرحمن بن سلمة الرازي) (محمد بن حميد) عن عبد الرحمن بن مغراء، أخبرنا المفضل بن فضالة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم أحد حاص أهل المدينة حيصة وقالوا: قتل محمد حتى كثرت الصوارخ في نواحي المدينة فخرجت امرأة من الأنصار فاستقبلت بأخيها وابنها وزوجها وأبيها لا أدري بأيهم استقبلت أولا فلما مرت على آخرهم قالت: «من هذا؟» قالوا: أخوك وأبوك وزوجك وابنك قالت: « ما فعل النبي ﷺ» فيقولون: أمامك حتى ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا أبالي إذا سلمت من عطب».

شيخ الطبراني محمد بن شعيب قال الهيثمي[1] : «لم أعرفه». وهو محمد بن شعيب بن داود التاجر أبو عبد الله توفي سنة ثلاثمائة، قال أبو نعيم[2] :«يروي عن الرازيين، بغرائب». و عبد الرحمن بن سلمة الرازي مجهول. ومحمد بن حميد قال أبو زرعة وابن وارة :«صح عندنا أنه يكذب»[3]. والمفضل بن فاضلة ضعيف.

أما عن اسمها، فكما رأيت لم يذكروا ذلك، إنما ذكر الواقدي[4] أنها السميراء بنت قيس. وذكر مرة[5] أن القائلة هي أم عامر الأشهلية. وكل هذا لا يصح.

[1] [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 115)].
[2] [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 222)].
[3] [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 304)].
[4] [مغازي الواقدي (1/ 292)].
[5] [مغازي الواقدي (1/ 315)].

«قول عائشة للنبي ﷺ : اتق الله ، ولا تقل إلا حقا.. »

هذا اللفظة منكرة، والقصة وردت بسياق منكر وآخر صحيح، أما الذي لا يصح فما رواه ابن حيوية الخزاز[1] : أخبرنا أبو الليث نصر بن القاسم بن نصر الفرائضي، ثنا محمد بن إسماعيل الخشوعي، سنة أربعين ومائتين، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري، حدثتني عائشة أم المؤمنين، أنه كان بينها وبين رسول الله ﷺ كلام، فقال لها: «من ترضين بيني وبينك؟ أترضين عمر بن الخطاب؟» قالت: لا أرضاه؛ عمر غليظ، فقال: «أترضين بأبيك بيني وبينك؟» قالت: نعم. قال: فبعث إليه رسول الله ﷺ، فجاء، فقال: «وإن هذه من أمرها كذا، ومن أمرها كذا» . قالت: قلت: اتق الله، ولا تقل إلا حقا. قالت: فرفع أبو بكر يده، فرثم به أنفها، وقال: أنت لا أم لك، يا ابنة أم رومان تقولين الحق وأبوك، ولا يقوله رسول الله ﷺ! قالت: فابتدرت منخراها كأنها غزلا، قال رسول الله: «البيت» . وجعل يضربها بها، فقامت هاربة منه، فلزقت بظهر رسول الله ﷺ، قالت: حتى قال له رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك، لما خرجت، فإنا لم ندعك لهذا» . فلما خرج قامت فتنحت عن رسول الله، فقال لها: «ادن مني» . فأبت أن تفعل، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال لها: «لقد كنت قبل هذا شديدة اللزوق بظهري».

وهذا سند لا يصح لجهالة محمد بن إسماعيل الخشوعي والانقطاع بين عبد الوارث بن سعيد العنبري وعائشة.

---

[1] «15».[الثالث من مشيخة ابن حيويه (ص16)].

ورواه ابن عدي[1] من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول، حدثنا عروة بن الزبير قال حدثتني عائشة أم المؤمنين أنه كان بينها وبين رسول الله ﷺ كلام فقال لها بمن ترضين بيني وبينك فذكر الحديث. وهو أيضا لا يصحه وعلته محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وقال ابن عدي[2] بعد رواية الحديث : «وهذا لم نكتبه إلا، عن أبي الليث الفارض بهذا الإسناد ولمحمد بن الزبير الحنظلي غير ما ذكرت من الحديث وحديثه قليل والذي يرويه غرائب وإفرادات». ومن طريق محمد بن الزبير رواه ابن أبي الدنيا[3] مرسلا .

ورواه الطبراني[4] : حدثنا عباد بن سعيد الجعفي الكوفي قال: نا محمد بن عثمان بن أبي البهلول قال: نا صالح بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: «أجعل بيني وبينك عمر؟» فقلت: لا. فقال: «أجعل بيني وبينك أباك؟» قلت: نعم. وسنده ضعيف لضعف عباد بن سعيد الجعفي الكوفي. وللقصة طرق أخرى عند ابن عساكر(5) وكلها لا تصح.

والصحيح ما رواه أحمد(6) عن النعمان بن بشير، قال: «جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ، فأذن له، فدخل، فقال: يا ابنة أم رومان وتناولها، أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال: فحال النبي ﷺ، بينه وبينها، قال فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ، يقول لها

---

(1) [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 423)].

(2) [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 424)].

(3) «562». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 760)].

(4) «4879 ».[المعجم الأوسط للطبراني (5/ 135)].

(5) [تاريخ دمشق لابن عساكر (30/ 215)].

(6) [مسند أحمد (30/ 341 ط الرسالة)].

يترضاها: " ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك "، قال: ثم جاء أبو بكر، فاستأذن عليه، فوجده يضاحكها، قال: فأذن له، فدخل، فقال له أبو بكر: يا رسول الله أشركاني في سلمكما، كما أشركتماني في حربكما».

فلا بد من الاكتفاء برواية أحمد الصحيحة، لأن المنتشر فيه ألفاظ منكرة لا تليق.

♦♦♦♦

«لولا أن الملائكة يحفظونكم لاحتوشتكم الشياطين كما يحتوش الذباب العسل»

لا أصل لهذا اللفظ، وإنما ذكره الألوسي[1] من غير سند : «وفي الصحيح : لولا أن الملائكة يحفظونكم لاحتوشتكم الشياطين كما يحتوش الذباب العسل» ؟ وفي رواية «لاختطفتكم الجن».

وهذا الخبر لم أجد له أصلا، وإنما روي بلفظ آخر، فقد رواه الطبراني[2] عن عبد الرحمن بن سمرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «رأيت رجلا من أمتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله عز وجل فخلصه منهم». لكن سنده لا يصح، وورد[3] بسياق أطول من هذا. وذكره ابن الجوزي في «ذكر منامات روي عن رسول الله أنه رآها»[4]. وكله طرقه معلولة.

---

[1] [تفسير الألوسي = روح المعاني (2/ 132)].

[2] [الدعاء – الطبراني (ص521)].

[3] [الأحاديث الطوال للطبراني (ص273)].

[4] [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 208)]

ولا شك أن الملائكة تكون سببا في حفظنا من الشيطان كما ورد عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي ﷺ: صدقك وهو كذوب ذاك شيطان.».

وذكر الله أيضا يقي من تسلط الشيطان وهذا معلوم، فلا داعي لذكر مثل هذه الروايات التي لا تصح.

«أفضل الصدقة سقي الماء»

الحديث رواه أحمد[2] : حدثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث، عن قتادة قال: سمعت الحسن، يحدث، عن سعد بن عبادة، أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: " نعم ". قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: " سقي الماء " قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة».

وهذا إسناد ضعيف، للانقطاع بين الحسن البصري وسعد بن عبادة كما ذكر ابن حجر[3].

---

[1] [صحيح البخاري (4/ 123 ط السلطانية)].

[2] «22459». [مسند أحمد (37/ 124 ط الرسالة)].

[3] [تهذيب التهذيب (2/ 263)].

ورواه ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن هشام، صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وهذا أيضا ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وسعد بن عبادة. قال العلائي[1] : «روايته عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ولم يدركه». وقد وهونه بن ابن حزيمة[2] حينما ذكره تحت باب «باب فضل سقي الماء إن صح الخبر».

ورواه أبو يعلى[3] : حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، حدثنا موسى بن المغيرة، حدثنا أبو موسى الصفار، قال: سألت ابن عباس أو سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: قال رسول الله ﷺ: " أفضل الصدقة الماء، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا {أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله} [الأعراف: 50]».

موسى بن المغيرة وشيخه مجهولان[4].

والحديث ضعفه الذهبي[5] .وضياء الرحمن[6]. وقد حسنه الشيخ الألباني[7]. وقد علمت ما فيه.

---

(1) [جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص184)].

(2) [صحيح ابن خزيمة (4/ 123)].

(3) «2673 ».[مسند أبي يعلى (5/ 77 ت حسين أسد)].

(4) [ميزان الاعتدال (4/ 224)].

(5) .[مختصر تلخيص الذهبي (1/ 321)].

(6) . [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 495)].

(7) [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 567)]

ولا يعتبر سقي الماء أفضل الصدقات بإطلاق، فالعبرة بالحاجة، قال ابن القيم[1] :«فإن قيل: فما الأفضل أن يهدى إلى الميت؟. قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه. فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه. وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه، وكانت دائمة مستمرة. ومنه قول النبي - ﷺ -: «أفضل الصدقة سقي الماء». وهذا في موضع يقل فيه الماء، ويكثر فيه العطش؛ وإلا فسقي الماء على الأنهار والقني لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة».

♦♦♦♦

«إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر، كان ذلك عليه حراما».

هذا الخبر لا أعلم له أصلا، وإنما ذكره الطرطوشي[2] المالكي ونقله ابن الحاج المالكي حينما أسس للمسألة، وقوله حق لا شك فيه غير أن الحديث لا أصل له، وهذا مما أفتى به العلماء، بأنه لا يحل إدارة الماء كهيئة شرب الخمر، وكذلك شرب الماء في كأس الخمر الخاصة به، قال ابن الحاج[3] رحمه الله:«فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما». وهذا ما يفعله بعض الناس من قرع الكؤوس عند الشرب وإدارة الماء كإدارة الخمر، قال

---

[1] [الروح - ابن القيم (2/ 415 ط عطاءات العلم)].

[2] [تحريم الغناء والسماع (ط دار الكتب العلمية ص 54)]

[3] [المدخل لابن الحاج (2/ 195)].

الغزالي[1] :«لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحا في نفسه لأن في هذا تشبها بأهل الفساد».

فعلة النهي عن هذا الفعل هي التشبه بالفسقة لا للحديث المنسوب.

ومما ذكره ابن الحاج المالكي في هذا تخيل الرجل امرأة أجنبية أو المرأة تتخيل رجلا أجنبيا عند المعاشرة وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها. وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز[2].

فالشرع يحرم التشبه بالفساق كما يحرم التشبه بالكفار، ويسد الطريق على ما يفضي إلى المنكر.

[1] [إحياء علوم الدين (2/ 272)].

[2] [المدخل لابن الحاج (2/ 195)].

«لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بحر وجهها».

الخبر ضعيف، رواه ابن أبي شيبة[1] : حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة، قالت: قالت عائشة: «يا معشر النساء، لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها». وورد في نسخ أخرى (بحر وجهها). وهذا إسناد ضعيف جهالة ربيعة الراوية عن عائشة.

وقد وردت نصوص تغني عن هذا في طاعة الزوج.

♦♦♦♦

«إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء»

الحديث رواه البزار[2] والبيهقي[3] من طريق : يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم قال بكر: حسبته، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء».

تفرد به بكر بن عمرو، ومثله لا يحتمل التفرد، قال الحاكم : سألت الدارقطني عنه فقال: ينظر في أمره. وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، هو

---

[1] «17129». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 557 ت الحوت)].

[2] «8567». [مسند البزار = البحر الزخار (15/ 187)]

[3] «2814]». [شعب الإيمان (4/ 461 ط الرشد)].

من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم كلما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، وبنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل[1]. وقد أعله المعلمي[2] بالشك وبتفرد يحيى بن أيوب. وهو يحيى ابن أيوب[3] الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ. وقد ضعفه ابن رجب[4] والمعلمي[5] كما رأيت وضياء الرحمن وقد عمل كثير من الفقهاء بهذا الحديث نظرا لمن حسنه.

وقد ورد حديث حسن في المسافر يدخل بلده فيستحب له أن يصلي في المسجد، عن ابن عمر[6] : «أن رسول الله ﷺ صلى حين أقبل من حجته قافلا في تلك البطحاء قال: ثم دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأناخ على باب مسجده ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته».

«أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة»

الحديث رواه أبو داود[7] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال: نا كثير بن هشام ، نا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال: قال رسول

---

[1] [إكمال تهذيب الكمال – ط الفاروق (3/ 20)].

[2] [الفوائد المجموعة (ص57)].

[3] [تقريب التهذيب (ص588)].

[4] [فتح الباري لابن رجب (5/ 93)]

[5] [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 454)].

[6] ». [مسند أحمد (10/ 281 ط الرسالة)].

[7] «4278 ».[سنن أبي داود (4/ 169 ط مع عون المعبود)].

الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

وهذا إسناد ضعيف لاختلاط المسعودي، بالإضافة إلى ذلك فقد أعل باضطراب السند والنكارة في المتن :

أما سندا فقد اختلف فيه على أبي بردة، كما بين البخاري[1] رحمه الله.

أما متنا ففي الحديث «ليس عليها عذاب في الآخرة» وهذا مخالف لما هو معلوم من أنه في الأمة أقوام يدخل النار ويخرجون منها بالشافعة، كقوله ﷺ : «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[2]. قال البخاري[3]: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة وأن قوما يعذبون ثم يخرجون اكثر وأبين وأشهر».

لذلك أورد ابن الجوزي[4] في الموضوعات ونقل كلام النسائي قوله «هذا حديث منكر». وضعفه ضياء الرحمن[5]، ومحققو المسند[6]

---

(1) [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 38 ت المعلمي اليماني)].

(2) [صحيح البخاري (1/ 13 ط السلطانية)].

(3) [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 39 ت المعلمي اليماني)].

(4) [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 445)].

(5) [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 289)].

(6) «19678». [مسند أحمد (32/ 453 ط الرسالة)].

لكن من العلماء من حسنه كابن حجر[1] وجود إسناده ابن مفلح[2] وصححه الحاكم[3] والألباني[4]

ورد إشكال الشفاعة ابن حجر[5] بقوله :«وهو محمول على معظم الأمة لثبوت أحاديث الشفاعة».وهناك من أول هذا الحديث بأنه أراد بهم: من اقتداه ﷺ كما ينبغي، ويحب الله ورسوله، فأما من فعل كبيرة فقد استحق العذاب، ثم أمره إلى الله تعالى؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه[6].

وقد صح عن أبي هريرة[7] قوله «إن هذه الأمة أمة مرحومة، لا عذاب عليها إلا ما عذبت هي أنفسها، قال: قلت وكيف تعذب أنفسها؟ قال: أما كان يوم النهر عذاب؟ أما كان يوم الجمل عذاب؟ أما كان يوم صفين عذاب؟». فقد يقال أن هذا له حكم الرفع ولا يقال بالرأي كما ذكر ابن حجر.

ولا شك أن هذه المصائب مما يكفر الله بها الذنوب، لقول النبي[8] ﷺ : «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها». وهذا لمن صبر واحتسب.

---

[1] [بذل الماعون (ت أحمد الكاتب ص 213)].

[2] [الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 69)]

[3] «7649». [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 283)]

[4] «959». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 648)] .

[5] [بذل الماعون (ت احمد الكاتب ص 214)].

[6] [المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 340)].

[7] [مسند أبي يعلى (11/ 67 ت حسين أسد)].

[8] [صحيح البخاري (7/ 114 ط السلطانية)].

أما الحديث ففي سنده اضطراب ومتنه مشكل رغم توجيه ابن حجر، لأن الأحاديث متواترة في الشفاعة، وحمله على الأغلب يحتاج إلى دليل. وقول أبي هريرة للرأي فيه مجال كما أنه خص الأمر بالاقتتال كقوله ﷺ :«وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[1].

♦♦♦♦

«رضاع الحسن البصري من أم سلمة»

الخبر رواه أبو نعيم[2] :حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي كامل، قال: ثنا هوذة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: كان الحسن ابنا لجارية أم سلمة زوج النبي ﷺ فبعثت أم سلمة جاريتها في حاجتها فبكى الحسن بكاء شديدا فرقت عليه أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأخذته فوضعته في حجرها فألقمته ثديها فدر عليه فشرب منه فكان يقال: «إن المبلغ الذي بلغه الحسن من الحكمة من ذلك اللبن الذي شربه من أم سلمة زوج النبي ﷺ».

وهذا إسناد ضعيف، قال ابن حجر[3]:«عبد الله بن محمد بن كامل الفزاري أتى عن هوذة بن خليفة بخبر منكر».

---

[1] [صحيح مسلم (8/ 172 ط التركية)].

[2] [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (2/ 147)].

[3] [لسان الميزان (3/ 354)].

ورواه ابن أبي الدنيا[1] :« حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا أبو عمرو محمد بن مهزم قال: كانت أم الحسن تدخل على أم سلمة فتبعثها في الحاجة فيبكي الحسن وهو صغير فتسكته أم سلمة بثديها».

فالخبر ضعيف لا يثبت، وعلى فرض صحته فلا يكون ابنا للنبي ﷺ لأن أم سلم لم يكن لها من النبي ﷺ ولد، وإنما يكون الرجل ابنا لمن أرضعته زوجته إن كان اللبن ناتجا عنه كما في مسألة لبن الفحل.

♦♦♦♦

«أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه».

الحديث رواه النسائي[2] والحاكم[3] من طريق : مسعر بن كدام، عن أبي عتبة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: «أمه» ومنها ".

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عتبة. ورواه معاوية بن هشام[4]: عن مسعر، عن أبي عتبة، عن رجل، عن عائشة. فجعل بين عتبة وبين عائشة رجل مبهم.

---

[1] [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (1/ 412)]. قال الذهبي :«إسنادها مرسل».

[2] «9103». [السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (8/ 254)].

[3] «7244». [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 167)].

[4] [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (34/ 66)].

فالحديث ضعيف، ويغني عنه الأحاديث الكثيرة في فضل طاعة الزوج. لكن لا بد من التفريق بين أمرين :

الأمر الأول : حق الوالدين، فهو أعظم من حق الزوج، لأن حقهما يتعلق بالنسب ويتعلق بالصلة حتى بعد الوفاة، أما حق الزوج فيزول بطلاق أو وفاة.. فحقهما أعظم من حق الزوج.

الأمر الثاني : طاعة الزوج، فطاعته مقدمة على طاعتهما، لأنه يجمع بينهما ميثاق غليظ وهو عقد الزواج، فلو تعارضت طاعته مع طاعتهما قدمت طاعته في حدود المعروف.

♦♦♦♦

«عندما تدعون لميت فإن دعائكم يكون كالضوء في قبره».

لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما روى الطبراني[1] : حدثنا محمد بن داود بن أسلم الصدفي، نا عبيد الله بن عبد الله المنكدري، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: سمعت أبا محمد الشامي، يحدث أنه سمع أبا هريرة يذكر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته، إلا أهداها إليه جبريل عليه السلام على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر، فيقول: يا صاحب القبر العميق، هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها، فيدخل عليه، فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم بشيء».

---

[1] «6504» [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 314)].

وهذا حديث مكذوب أيضا فيه أبو محمد الشامي قال عنه الأزدي[1] : كذاب.

♦♦♦♦

«إن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

الحديث ضعيف، رواه ابن أبي حاتم[2] : حدثنا أبي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: وإن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني.

♦♦♦♦

«أربع ركعات قبل الظهر، يعدلن بصلاة السحر»

الحديث رواه عبد بن حميد[3] : حدثنا علي بن عاصم، عن يحيى البكاء، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: " أربع قبل الظهر بعد الزوال يحسب بمثلهن في صلاة السحر، قال: قال رسول الله ﷺ: " وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة، ثم قرأ: {يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا} [النحل: 48] " الآية كلها».

---

[1] [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 139)].

[2] «4785». [تفسير ابن أبي حاتم (3/ 863)].

[3] «24». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص38)].

وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى البكاء[1].

ورواه ابن أبي شيبة[2] : حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير، عن أبي شيبان، عن أبي صالح، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع ركعات قبل الظهر، يعدلن بصلاة السحر». وهذا سند مرسل.

فلحديث لا يثبت.

ويغني عن هذا قوله ﷺ[3] :«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار».

«لعن الله الكذب ولو كان مزاحا».

ليس حديثا، قال السخاوي[4]:«ما علمته في المرفوع ولا شك أن الكذب في المزاح محرم، لقول النبي[5] ﷺ :«من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة».
وعن عبد الله بن عامر أنه قال[6]: «دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت:

---

(1) [ميزان الاعتدال (4/ 408)].
(2) «5940».[مصنف ابن أبي شيبة (2/ 16 ت الحوت)].
(3) ». [سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)].
(4) ». [المقاصد الحسنة (ص533)].
(5) [مسند أحمد (15/ 520 ط الرسالة)].
(6) [سنن أبي داود (4/ 455 ط مع عون المعبود)].

أعطيه تمرا. فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة».

وقال ﷺ[1] :«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا».

♦♦♦♦

«ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون إليه»

الحديث رواه الطبراني[2] : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، عن إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا حاتم بن عباد بن دينار الحرشي، ثنا يحي بن قيس الكندي، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يثنون عليه، ويذكرون من عبادته، ورسول الله ﷺ ساكت، فلما سكتوا، قال رسول الله ﷺ: «هل كان يكثر ذكر الموت؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي؟» ، قالوا: لا، قال: «ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون إليه». وإسناده ضعيف لجهالة حاتم بن عباد، وقد قال الهيثمي[3] بعد ذكر الحديث:«رواه الطبراني، وإسناده حسن». لكن في حديث آخر[4] قال :«حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة».

---

[1] ». [سنن أبي داود (4/ 400 ط مع عون المعبود)].

[2] «5941».[المعجم الكبير للطبراني (6/ 185)].

[3] [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 309)].

[4] [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 61)].

ورواه الختلي[1] والبزار[2].من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ مختصرا بلفظ :"ذكر عند النبي ﷺ رجل بعبادة واجتهاد فقال: كيف ذكر صاحبكم الموت قالوا: ما نسمعه يذكره قال: ليس صاحبكم هناك".

يوسف بن عطية[3] متروك الحديث.

ورواه ابن المبارك[4] ومن طريقه الإمام أحمد[5] عن مالك بن مغول بلاغا.

ورواه ابن أبي شيبة[6] : محمد بن بشر، قال: حدثنا، مسعر، عن، علقمة بن مرثد، عن، ابن سابط، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ فأحسن عليه الثناء، فقال النبي ﷺ: " كيف ذكره للموت؟ فلم يذكر ذلك ، فقال: ما هو كما تذكرون». وهذا إسناد ضعيف لإرساله.

وكذلك رواه أبو نعيم[7] بسند منقطع حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، قال: أثني على رجل عند النبي ﷺ فقال: «كيف ذكره للموت؟» قالوا: ما هو ذاك ، قال: «ما هو إذا كما تقولون».

فالحديث ضعيف لا يصح.

---

[1] «53». [الديباج للختلي (ص107)]

[2] «6949-». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 333)]

[3] .[تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 443)].

[4] [الزهد والرقائق – ابن المبارك – ت الأعظمي (ص90)]

[5] «2337». [الزهد لأحمد بن حنبل (ص320)].

[6] «34328».[مصنف ابن أبي شيبة (7/ 78 ت الحوت)].

[7] [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (7/ 299)].

«اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في رزقي.. بعد الوضوء».

يروج بين الناس ذاك الدعاء على أنه من أدعية الوضوء، وذكروا أن الشيخ الألباني حسنه.

الحديث بهذا اللفظ رواه أبو يعلى[1] والنسائي[2] وابن السني[3] من طريق أبي مجلز يقول: قال أبو موسى:"أتيت رسول الله ﷺ وتوضأ، فسمعته يدعو يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. قال: فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: وهل تركن من شيء؟".

قال النووي[4]:"إسناد صحيح".

قلت : بل هو ضعيف : فأبو مجلز لم يسمع من أبي موسى، قال ابن حجر[5]:"أما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه".

وقد اختلف النسائي وابن السني في التبويب على الحديث، فقد ترجم ابن السني لهذا الحديث (باب ما يقول بين ظهراني وضوئه). وأما النسائي فأدخله في باب:(ما يقول بعد فراغه من وضوئه). وجمع النووي بينهما وقال[6] :"وكلاهما محتمل".

---

[1] (المسند.7273).

[2] (عمل اليوم والليلة.80)،

[3] (عمل اليوم والليلة.28).

[4] (الأذكار.98).

[5] (نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.1/268).

[6] (الأذكار.99).

قلت : لكن هذا الجمع لا يستقيم ففي المسند أن الدعاء يقال بعد الصلاة، عن أبي موسى[1] قال:" أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى وقال..".

والحديث ضعفه الألباني[2]، وأورده الوادعي[3]

الأمر وما فيه أن الألباني حسن الدعاء من غير تقييد بوضوء ولا صلاة، لذا ضعفه مقيدا، وقال[4]:"لكن الدعاء في الحديث له شاهد".

بل حذر من مثل ما وقع للناس، قال رحمه الله[5]:" نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد ذكرته في (غاية المرام) فالدعاء به مطلقا غير مقيد بالصلاة أو الوضوء حسن ولذلك أوردته في (صحيح الجامع) وغفل عن هذا بعض إخواننا فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة – والشك مني – فرسالته لا تطولها الآن يدي".

فالدعاء ذلك ليس من أدعية الوضوء.

---

[1] (المسند.19574).

[2] (تمام المنة.95) و(بلوغ المرام.112).

[3] (أحاديث معلة ظاهرها الصحة.282).

[4] (غاية المرام.حديث رقم:112).

[5] (تمام المنة.96).

«ختان النبي ﷺ»

لم يصح أن النبي ﷺ ولد مختونا، فالأحاديث في ذلك كلها معلولة، وهي حديث العباس[1] وفي إسناده يونس بن عطاء المكي يوري الموضوعات ولا يجوز الاحتجاج بخبره[2] وحديث ابن عباس[3] وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد[4] متهم بوضع الحديث، وحديث أنس بن مالك[5] في إسناده سفيان بن محمد الفزاري، واهٍ، وفي طرقه عن الحسن بن عرفة مجهول هو أبو الفضل محمد بن عبد الله البرهاني أو نوح بن محمد قال الذهبي[6] إن روايته عن ابن عرفة شبه الموضوع. وحديث أبي هريرة ابن عساكر تاريخ دمشق (السيرة) في إسناده محمد بن كثير القرشي واه وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف مع علة الانقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة.

وحديث ابن عمر في إسناده عبد الرحمن ابن أيوب الحمصي وموسى بن أبي موسى المقدسي لا يعرفان إلا أن يكونا عبد الرحمن بن أيوب السكوني وموسى بن محمد بن عطاء المقدسي والأول تكلم فيه بجرح شديد، والثاني متروك[7].

---

[1] [ابن سعد: الطبقات (1/ 103)].

[2] [الميزان (4/ 428).

[3] [الكامل لابن عدي 2/ 576)]

[4] [الميزان (1/ 412)]

[5] [الطبراني: المعجم الصغير (2/ 145 - 146)].

[6] [ميزان الاعتدال(4/ 279)].

[7] (ميزان الاعتدال 2/ 549، 4/ 219 - 220 ولسان الميزان 6/ 127 - 129). [راجع السيرة النبوية الصحيحة.لأكرم العمري.ص(99)].

ثم لا خصوصية في هذا، فكثير من الناس يولد مختونا، والظاهر أنه ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها[1].

♦♦♦♦

«ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»

هذا الحديث ضعيف، رواه أبو يعلى[2] وابن حبان[3] من طريق عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن مسعود، وقد أخطأ الشيخ الألباني حينما ظن أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فقال بسبب هذا :«وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة»[4]. وهذا التحريف وقع في [موارد الظمآن][5] فلم ينتبه إليه، وإنما هو

---

[1] [زاد المعاد في هدي خير العباد – ط عطاءات العلم (1/ 68)].

[2] «1115». [مسند أبي يعلى (2/ 362 ت حسين أسد)].

[3] «4862». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 54)].

[4] [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 701)].

[5] [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – ت عبد الرزاق حمزة (ص375)]

اليشكري لم يوثقه غير ابن حبان. وقال محققو[1] صحيح ابن حبان :«ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس». وليس كذلك، فقد روى عنه البختري بن أبي البختري[2]، ومع ذلك يظل مجهول الحال.

ورواه الطبراني[3] : حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي قال: نا معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني قال: نا داود بن سليمان الخراساني قال: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا، ولا عريفا، ولا شرطيا».

معاوية بن الهيثم غير معروف قال الهيثمي[4]:«ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وسليمان بن داود قال الأزدي[5] :«ضعيف جدا». وروي موقوفا عن أبي هريرة[6] من طريق المهدي وفي نسخ المهري وهو غير معروف. وعن ابن مسعود[7]. قال الهيثمي[8] «ومهدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد صححه الشيخ الألباني[9] وضعفه الوادعي[10] وسعيد السناري[11]

---

(1) [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (10/ 447)].

(2) [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 23)].

(3) [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 277)].

(4) ». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 233)].

(5) [ميزان الاعتدال (2/ 8)].

(6) «26719». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 343 ت الحوت)].

(7) «3916». [مصنف عبد الرزاق (3/ 106 ط التأصيل الثانية)].

(8) [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 240)]..

(9) «360». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 701)].

(10) [الصحيح المسند من دلائل النبوة (ط دار الحرمين للطباعة ص 570)].

(11) «1115». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 389)].

وقد صح قوله ﷺ : «اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض»[1].

«أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»

الحديث رواه أحمد[2] عن يزيد وكذلك عن عفان[3]، كلاهما يزيد وعفان عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال:«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

وقد اختلف على حماد بن سلمة في اسم شيخه في هذا الحديث اختلافا كبيرا، كما اختلف في الرجل نفسه من هو؟. وفي كل الأحوال لا يستقيم له حال فهو إما الرجل المتروك أو المجهول.

وروى ابن حبان[4] «أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خيرهن أيسرهن صداقا». رجاء بن الحارث ضعيف.

---

(1) [سنن الترمذي (4/ 109 ت بشار)].

(2) «25119». [مسند أحمد (42/ 54 ط الرسالة)].

(3) [مسند أحمد (41/ 75 ط الرسالة)].

(4) [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 358)].

لكن صحت أحاديث فيها الترغيب في تيسير الزواج والمهور، عن أبي هريرة[1] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل». فقوله (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العُرض[2] هو الجانب والناحية، وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

وتيسير أمور الزواج عموما دليل على يمن المرأة وبركتها، عن عائشة، قالت: قال رسول[3] الله ﷺ:«يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها». وكذلك قول النبي[4] ﷺ :«خير النكاح أيسره».

وليس للمهر حد، فهو يختلف باختلاف أحوال الناس، فالغني ليس كالفقير والمدينة ليست كالبادية، فهو يختلف باختلاف أحوال الناس.

---

(1) [صحيح مسلم (4/ 142 ط التركية)].

(2) [شرح النووي على مسلم (9/ 211)].

(3) [مسند أحمد (41/ 154 ط الرسالة)].

(4) [سنن أبي داود (2/ 203 ط مع عون المعبود)].

«نهي عمر وعائشة عن النقش»

لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أما خبر عمر فضعيف رواه عبد الرزاق[1] : «عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير، قال: حدثتني امرأة، أنها سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب، وهو يقول: يا معشر النساء إذا اختضبتن، فإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار». وهذا إسناد ضعيف لإبهام المرأة التي روت عن عمر.

أما خبر عائشة فقد رواه ابن أبي شيبة[2] :17672 - حدثنا وكيع، عن زكريا، قال: حدثتني أمية، قالت: كنت آمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: «لا بأس به ما لم يكن فيه نقش». وهذا إسناد ضعيف لجهالة أمية وهي بنت عبد الله.

فلا حرج في النقش للمسلمة بالحناء شرط أن يكون بين النساء وبين محارمها من الرجال لا غير.

---

[1] [مصنف عبد الرزاق (5/ 56 ط التأصيل الثانية)].

[2] [مصنف ابن أبي شيبة (4/ 50 ت الحوت)].

«فَضَحك النبي ﷺ ثُم وضعَ يَدهُ علىٰ صَدري، فَسكنَ قَلبي. فضالة بن عمير».

لا يصح، ذكره ابن هشام[1] :«وحدثني: أن فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه، قال رسول الله ﷺ: أفضالة؟ قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: ماذا كنت تحدث به نفسك؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، قال: فضحك النبي ﷺ، ثم قال:: استغفر الله، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه».

وهذا سند كما ترى لا يعرف رجاله. وذكر ابن عبد البر[2] بدون سند بلفظ:«ومر عليه السلام بفضالة بن عمير بن الملوح الليثي، وهو عازم على الفتك برسول الله ﷺ، فقال له: "ما تحدث به نفسك؟ " قال: لا شيء كنت أذكر الله عز وجل، فضحك النبي عليه السلام، وقال: "أستغفر الله لك" ووضع يده عليه السلام على صدر فضالة، فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما أجد على ظهر الأرض أحب إلي منه».

---

[1] [سيرة ابن هشام ت السقا (2/ 417)].

[2] [الدرر في اختصار المغازي والسير (ص222)].

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت يده إصبعي فقال: (حس لو أطاع فيكن ما رأتكن عين) فنزل الحجاب».

الحديث رواه البخاري[1] حدثنا الحميدي. والنسائي[2] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر.

كلاهما (الحميدي) (ابن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد عن عائشة فذكره. وهذا إسناد صحيح.

لكن اختلف فيه على مسعر فقد رواه ابن أبي شيبة[3] : حدثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد فذكره. فجعل الرواية عن مجاهد كهذا مرسل، وهذا الصواب، قال الدارقطني[4] :«والصواب المرسل». فالخبر ضعيف.

وعلى القول بصحته فهو ظاهر أنه كان قبل فرض الحجاب أصلا، فلا يصح الاستدلال بها على شيء، فهذا كمن يستدل بشرب خمر الصحابة قبل تحريمها.

---

[1] «1053» [الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص362)].

[2] «11355» [السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (10/ 224)].

[3] «32017»[مصنف ابن أبي شيبة (6/ 358 ت الحوت)].

[4] [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 338)].

«كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ «إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: {والعصر إن الإنسان لفي خسر} [العصر: 2] ، ثم يسلم أحدهما على الآخر».

الخبر ضعيف لا يصح، رواه أبو داود[1] والطبراني[2] من طريق حماد، قال: أنا ثابت، عن أبي مدينة الدارمي، قال: «كان الرجلان من أصحاب محمد ﷺ إذا التقيا، ثم أرادا أن يفترقا، قرأ أحدهما: والعصر إن الإنسان لفي خسر حتى يختمها، ثم يسلم كل واحد منهما على صاحبه».

أبو مدينة رجل مجهول وليس صحابيا، إذ لا رواية له عن النبي ﷺ، قال الذهبي[3]:«أبو مدينة السدوسي البصري، اسمه عبد الله بن حصن. قيل: له صحبة، ولم يصح». ومع ذلك صححه الشيخ الألباني[4] رحمه الله وتوقف الشيخ بكر أبو زيد[5] في الحكم عليه وضعفه العدوي.

وعلى القول بصحة الخبر فإن القارئ يكون أحدهم، وهذا بنص الخبر:«قرأ أحدهم». فالقول أنه عند الجماعة يمسك كل واحد بيد الآخر ويقرؤون لا أصل له على ضعفه.

---

(1) «402». [الزهد لأبي داود (ص341)].

(2) «5124». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 215)].

(3) [تاريخ الإسلام – ت بشار (2/ 1208)].

(4) «2648». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 307)].

(5) [تصحيح الدعاء (ط دار العاصمة الأولى ص 284)].

«خداع زوجات النبي ﷺ لابنة الجون».

الصحيح ما رواه البخاري[1] عن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». وعن أبي أسيد[2] رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا. ودخل وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها».

أما القول بأنها قالت ذلك بتحريض من بعض زوجات النبي ﷺ فلم يصح منه شيء، فقد ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته[3] من طرق كلها معلولة، مدارها على الواقدي متروك الحديث، وهشام بن محمد بن السائب المتهم بالكذب. قال ابن الصلاح [4]:«هذه اللفظة – يعني: «أن نساءه علمنها ذلك» لم أجد لها أصلا ثابتا، والحديث في صحيح البخاري بدون هذه الزيادة البعيدة». وقال النووي[5]:

---

[1] [صحيح البخاري (7/ 41 ط السلطانية)].

[2] [صحيح البخاري (7/ 41 ط السلطانية)].

[3] [الطبقات الكبير (10/ 138 ط الخانجي)].

[4] [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 453)].

[5] [تهذيب الأسماء واللغات (2/ 372)].

«هذا باطل ليس بصحيح، وقد رواه محمد ابن سعد فى طبقاته بهذه الزيادة وإسناده ضعيف».

فلم يرد نص صريح يبين سبب قولها ذلك، فقيل لم تعرفه ﷺ، وقيل لتكبرها وخاصة قولها «وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟[1]». وقيل لخفة في عقلها.

«كان ﷺ إذا جلس احتبى بيده»

الحديث بهذا اللفظ شديد الضعف، رواه أبو داود[2] : حدثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله بن إبراهيم حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري ، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن جده أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «كان إذا جلس احتبى بيده». وهذا سند واه بمره، قال أبو داود[3]:«عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث».

ويغني عن هدا ما رواه البخاري[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا.». وهذا ما جعل الشيخ الألباني يصحح الحديث الأول لأن هذا يشهد له.

---

(1) [صحيح البخاري (7/ 41 ط السلطانية)].

(2) [«4846» سنن أبي داود (4/ 412 ط مع عون المعبود)].

(3) [سنن أبي داود (4/ 412 ط مع عون المعبود)].

(4) [صحيح البخاري (8/ 61 ط السلطانية)].

وقد ورد النهي عن الاحتباء يوم الجمعة عن سهل بن معاذ بن أنس[1] ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». قال الترمذي[2] : «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد، وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا».

«رضا الله في رضا الوالدين، وسَخَطُ الله في سَخَطِ الوالدين».

الحديث ضعيف خرجته في تحقيقي على (بر الوالدين) لابن الجوزي، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد[3]، والترمذي[4] والحاكم[5] من طريق : شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد».

عطاء والد يعلى مجهول كما قال أبو الحسن بن القطان[6] وتابعه عليه الذهبي[7].

---

(1) [سنن أبي داود (1/ 432 ط مع عون المعبود)].

(2) [سنن الترمذي (1/ 521 ت بشار)].

(3) [الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص14)].

(4) «1899». [سنن الترمذي (3/ 464 ت بشار)].

(5) «7249». [المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 168)].

(6) [تهذيب التهذيب (7/ 220)]

(7) [ميزان الاعتدال (3/ 78)].

ورواه البزار[1] من طريق :«عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وعصمة[2] متروك.

والحديث أعله الترمذي بالوقف[3].

ولفظ :«رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». هو لفظ للرواية، كما عند البيهقي[4] ولعله في بعض النسخ الترمذي.

وعموما الحديث لا يصح أصلا، وقد وردت أحاديث كثيرة تغني عنه في فضل البر بهما. وصححه الألباني[5] ولم يتعرض لذكر جهالة عطاء، وقد علمت ما فيه.

---

[1] [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 366)].

[2] [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 136)].

[3] بالوقف [سنن الترمذي (3/ 465 ت بشار)].

[4] «7830». [شعب الإيمان (6/ 177 ت زغلول)].

[5] «516». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 43)].

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

اختلف العلماء في التسمية عند الوضوء، فقد ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وقول عند المالكية أنها مباحة وقول آخر أنها مكروهة، وذهب الحنابلة إلى القول بوجوبها.

وهذا للاختلاف في صحة حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وأمثل طريق روي منها ما رواه الإمام أحمد[1] وغيره عن «كثير بن زيد الليثي، قال: حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وكثير بن زيد وربيح ضعيفان.

ورواه الترمذي[2] عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال ابن القطان[3] «ففي إسناد هذا الكلام ثلاثة مجاهيل الأحوال: أولهم: جدة رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه. والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد: من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه. والثالث: أبو ثفال المذكور».

---

[1] [مسند أحمد (17/ 463 ط الرسالة)].

[2] [سنن الترمذي (1/ 76 ت بشار)].

[3] [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 314)].

لذا جزم الإمام أحمد انه لم يصح حديث في الباب، قال[1] رحمه الله : «لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد».

وكذلك روى النسائي[2] عن معمر ، عن ثابت – وقتادة ، عن أنس قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: توضئوا بسم الله». وإسناده صحيح لولا الاختلاف فيه، فقد خولف فيه معمر خالفه قوم فلم يذكروا التسمية. وهو عند البخاري ومسلم دون ذكر ها. [التلخيص الحبير (1/ 257 ط العلمية)].

«خبر عطاء في قراءة الفاتحة»

قراءة سورة الفاتحة عند العقد إنما من أعمال الناس التي لم ترد في الشرع، وخاصة مع اعتقادهم أنها هي العقد وأنه لا يصح بدونها، وهذا لا شك في بطلانه، فالزواج له شروط وأركان ليست الفاتحة منها، قال الشقيري[3] معددا ما يتعلق ببدع قراءة سورة الفاتحة :«وقراءة الفاتحة عند شرط خطبة الزواج واعتقادهم أن قراءتها عهد لا ينقض، أو أنها بأربعة وأربعين يمينا بدعة، واعتقاد فاسد وجهل».

---

[1] [سنن الترمذي (1/ 77 ت بشار)].

[2] [سنن النسائي (1/ 61)].

[3] [السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص217)].

وقد استدل بعضهم في استحباب ذلك بخبر عطاء، وهو عند ابن المبرد[1] وهو يوسف بن عبد الهادي : أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن مكي، أنا جدي السلفي، أنا أحمد بن محمد، وأبو العباس الصالحاني، وغيرهم قالوا: أنا أبو نصر القاشاني، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم، ثنا ابن حميد، ثنا زيد، عن طلحة بن عمرو، قال: سمعت عطاء، يقول: «إذا أردت حاجة، فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها، تقضى إن شاء الله».

وهو خبر ساقط، لجهالة الجماعة الذين روي عنهم، وابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي الحافظ، قال الذهبي[2]:«وثقه جماعة والأولى تركه قال يعقوب بن شيبة :كثير المناكير. وقال البخاري : فيه نظر. وقال النسائي : ليس بثقة».

وطلحة بن عمرو[3]، قال أحمد : لا شيء متروك الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف. وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه. وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم. وقال البخاري : ليس بشيء كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه.

[1] [الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية (ص371)].

[2] [الكاشف (2/ 166)].

[3] [تهذيب التهذيب (5/ 23)].

عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم

الحديث ضعيف، رواه الترمذي[1] : حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن محمد القرشي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد».

محمد القرشي هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب، قال الحاكم[2] :«كان يضع الحديث صلب على الزندقة».

وكذلك رواه[3] من طريق «عبد الله بن صالح ، قال: حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة».

عبد الله بن صالح[4] كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. ومعاوية بن صالح قال فيه بن عدي[5] «وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات».

لهذا قال أبو حاتم[6] :«هو حديث منكر؛ لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي ؛ فإنه يروي هذا الحديث هو بإسناد آخر».

---

[1] [سنن الترمذي (5/ 515 ت بشار)].

[2] [تهذيب التهذيب (9/ 186)].

[3] [سنن الترمذي (5/ 516 ت بشار)].

[4] [تقريب التهذيب (ص308)].

[5] [تهذيب التهذيب (10/ 211)].

[6] [العلل لابن أبي حاتم (2/ 242 ت الحميد)].

ورواه البيهقي[1] من طريق :«مكي، حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح».

يزيد بن ربيعة[2] هو أبو كامل الرحبي الدمشقي منكر الحديث.

ورواه الطبراني[3] «حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا صفوان بن صالح، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن الأعمش، عن أبي العلاء، عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ ». وهذا إسناد ضعيف، قال ابن القطان[4] : «الشأن في أبي العلاء العنزي، فإنه لا يعرف بغير هذا، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم. وذكره ابن الجارود غير مسمى، ولا معرفا بشيء من أمره، إلا روايته عن سلمان، ورواية الأعمش عنه، فاعلم ذلك».

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل قيام الليل تغني عنه، عن أبي هريرة[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ». وعن عائشة[6] : «لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا».

---

(1) [السنن الكبير للبيهقي (5/ 346 ت التركي)].

(2) [التاريخ الكبير للبخاري (8/ 332 ت المعلمي اليماني)].

(3) [6154 المعجم الكبير للطبراني (6/ 258)].

(4) [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 255)].

(5) [صحيح مسلم (3/ 169 ط التركية)].

(6) [سنن أبي داود (1/ 504 ط مع عون المعبود)].

التهنئة بالعيد

لم يصح عن النبي ﷺ في التهنئة بالعيد حديث، فهي من العادات وليست سنة، قال ابن تيمية[1] :«وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها ولا هو أيضا مما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة».

فإن ثبت هذا لم يكن هناك فرق بين التهنئة قبل العيد وبعده، وهذا إنما يرجع لعوائد الناس.

وقد وردت أخبار عن الصحابة في تهنئتهم بالعيد أمثلها ما رواه المحاملي[2]:« حدثنا المهني بن يحيى، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.». وإسناده حسن كما قال ابن حجر[3] والسيوطي[4] لكن ورد موقوفا عن صفوان[5] بن عمرو السكسكي قال :«رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم من الأشياخ يقول بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم».

وروى المحاملي[6] كذلك : «حدثنا أبو بكر بن صالح، قال: حدثنا نعيم بن حماد وحيوة بن شريح، قالا: حدثنا بقية، عن حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه قال:

---

[1] [مجموع الفتاوى (24/ 253)].
[2] [صلاة العيدين (ص 218)].
[3] [فتح الباري لابن حجر (2/ 446)].
[4] [الحاوي للفتاوي (1/ 94)].
[5] [تاريخ دمشق لابن عساكر (24/ 154)].
[6] [صلاة العيدين (ص 216)].

لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا ومنك». حبيب بن عمر وأبوه مجهولان.

وعموما فالتهنئة من العوائد المباحة، وقد حكى ابن بطة الإجماع على ذلك، قال[1] :«وكذا يتلاقى الناس عند انقضاء شهر رمضان ، فيقول بعضهم لبعض: قبل الله منا ومنك. بهذا مضت سنة المسلمين ، وعليه جرت عاداتهم، وأخذه خلفهم عن سلفهم». و«علي بن ثابت[2] قال سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك؟. فقال : ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأسا». و«سئل الإمام أحمد[3] عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟ ، قال: أرجو أن لا يكون به بأس».

فإذا ثبت أنها عادة فالأمر ليس فيه سنة وهو واسع يرجع لعوائد المسلمين، فالغرض إدخال السرور على المسلمين وهذا يحصل بالتهنئة قبل العيد وبعده.

[1] [الإبانة الكبرى – ابن بطة (2/ 873)].

[2] [الثقات لابن حبان (9/ 90)].

[3] [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص89)].

تهادوا تحابوا

الحديث ضعيف على الراجح، فقد رواه البخاري في الأدب المفرد[1] وأبو يعلى[2] وابن عدي[3] من طريق : ضمام، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ تهادوا تحابوا.

وهذا حديث ظاهره الحسن، ضمام هو ابن إسماعيل المرادي، وموسى بن وردان، صدوقان.

لكن هذا يكون صحيحا إذا لم ينكر عليهما، وقد أنكر الحديث ابن عدي[4] قال رحمه الله : «وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره وله غيرها الشيء اليسير». والدارقطني[5].

ورواه الطبراني[6] : حدثنا محمد بن يحيى، نا يحيى بن محمد بن السكن، نا ريحان بن سعيد، ثنا عرعرة بن البرند، نا المثنى أبو حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقيلوا الكرام عثراتهم». وهذا سند ضعيف ، مثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم بصري عن بهز بن حكيم، قال العقيلي[7] :«لا يتابع على حديثه».

---

(1) «594». [الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص208)].
(2) «6148». [مسند أبي يعلى (11/ 9 ت حسين أسد)].
(3) [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 166)].
(4) [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 167)].
(5) «5378». [أطراف الغرائب والأفراد (5/ 264)].
(6) [«7240» المعجم الأوسط للطبراني (7/ 190)].
(7) [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 248)].

المنخول

وقد وردت أحاديث كثيرة في الهبة تغني عن هذا الحديث.

كان ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد.

الحديث ضعيف رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] من طريق : بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن أبي بلال ، عن عرباض بن سارية أنه حدثه «أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد»، ويقول: إن فيهن آية خير من ألف آية.

وهذا إسناد ضعيف، فبقية بن الوليد يدلس أقبح أنواع التدليس ولا ينفعه تصريحه بالحديث، وعبد الله بن أبي بلال مجهول. وقد رواه الدرامي[4] والنسائي[5] عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ مرسلا .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني مرة[6] وحسنه مرة أخرى[7]

والحديث ضعيف كما رأيت.

---

[1] «17160». [مسند أحمد (28/ 392 ط الرسالة)].

[2] «5057». [سنن أبي داود (4/ 473 ط مع عون المعبود)].

[3] «2921». [سنن الترمذي (5/ 42 ت بشار)].

[4] [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2153)]

[5] «10483». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 264)].

[6] «344». [ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 178)].

[7] [سنن الترمذي (5/ 181 ت شاكر)].

يا فاطمة خير للمرأة أن لا يراها الرجال

الحديث ضعيف ومعناه صحيح، فقد رواه أبن أبي الدنيا[1] عن العوام بن حوشب، قال: بلغني أن عليا، قال: سألني رسول الله ﷺ عن شيء قال: «أي شيء خير للنساء؟» فلم أدر ما أقول فذكرت ذلك لفاطمة فقالت: ألا قلت له: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يرونهن، قال: فذكرت قول فاطمة للنبي ﷺ فقال: «إنها بضعة مني رضي الله عنها». وإسناده ضعيف للانقطاع بين العوام وعلي، بل هو معضل.

ورواه البزار[2] وأبو نعيم[3] من طريق قيس، عن عبد الله بن عمران، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه قال البزار[4] : «هذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن علي رضي الله عنه إلا هذا الإسناد». وهذا إسناد ضعيف، قال ابن حجر[5] : «قيس ضعيف، وشيخه مجهول، وشيخ شيخه ضعيف».

ورواه أبو نعيم من طريق[6] «يعقوب بن إبراهيم بن عباد بن العوام، ثنا عمرو بن عوف، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس. يعقوب بن إبراهيم مجهول، والحسن مدلس وقد عنعن. والحديث ليس عند الحاكم بذلك اللفظ، ولعل قائل الكلام وهم.

---

[1] [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 593)].

[2] «526». [مسند البزار = البحر الزخار (2/ 159)].

[3] [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (2/ 175)].

[4] [مسند البزار = البحر الزخار (2/ 159)].

[5] [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (2/ 344)].

[6] [تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية (3/ 123)].

فالخبر حديث لا يصح ولا يحوز تداوله إلا مع بيان ضعفه، لكن معناه صحيح فالمرأة الأفضل أن لا يراها الرجال ولو بنقابها، فهي لا تخرج إلا لحاجة، لذا كانت نساء النبي ﷺ لا يخرجن، وإن خرجن خرجن في هودج وهو بناء كالبيت على ظهر الإبل، ويكفي قول ربنا الذي هجرته جل النساء : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: 33] . فجمع بين القرار وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن عبادة المرأة في بيتها أفضل، فإن كانت عبادتها كذلك، فكيف الحال في الجامعة والنوادي..؟.

لا تزال المرأة تلعنها الملائكة أو قال: يلعنها الله، وملائكته، وخزان الرحمة

الحديث منكر رواه البزار[1] حدثنا حمدان بن علي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: أخبرنا فضيل بن سليمان، قال: أنبأنا موسى بن عقبة، عن عبيد بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تزال المرأة تلعنها الملائكة أو قال: يلعنها الله، وملائكته، وخزان الرحمة، والعذاب ما انتهكت من معاصي الله شيئا».

متن الحديث منكر، وهذا لما فيه من أمر مخالف لأصول الشريعة، فاللعنة إن ثبتت في معصية لا تخص بها النساء بل تعم الرجال والنساء، كما أن المعاصي لا تستوجب لعنا في الجملة إلا ما خصه الدليل.

---

[1] [«2664» مسند البزار = البحر الزخار (7/ 107)].

وعلة الحديث إما أم تكون من عبيد بن سلمان الأغر فقد «ذكره البخاري في كتاب الضعفاء . وقال أبو حاتم[1] : لا أعلم في حديثه إنكارا، يحول من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات».

وقد يكون الحمل فيه على فضيل بن سليمان[2] فعن بن معين ليس بثقة وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم وغيره ليس بالقوي. وهو من رجال الشيخين لكنه يخطئ.

وقد يكون في الاسناد انقطاع بين سلمان الأغر ومعاذ كما قال الهيثمي[3] حينما ذكر عبيد «ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعا».

♦♦♦♦

الخير باق في أمتي إلى يوم القيامة. لا أصل له.

لا أصل له كما قال ابن حجر[4] ويغني عن معناه قوله ﷺ[5] :«لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

---

[1] [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 212)].

[2] [الكاشف (2/ 124)].

[3] [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 309)].

[4] «468». [المقاصد الحسنة (ص336)].

[5]

سبب نزول سورة الكهف

لم يصح سبب في نزول لسورة الكهف، والخبر رواه ابن إسحاق[1]ومن طريقه ابن جرير[2] والبيهقي[3] حدثني رجل من أهل مكة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: أنزل الله في النضر ثماني آيات، قول الله تعالى: إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين» وكل ما ذكر فيه الأساطير من القرآن. فلما قال النضر ذلك بعثوه وبعثوا معه عقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود بالمدينة فقالوا لهما: سلوهم عن محمد، وصفوا لهم صفته، وأخبروهم بقوله فإنهم أهل الكتاب الأول، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء، فخرجا حتى قدما المدينة فسألا أحبار يهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصفوا لهم أمره، وأخبروهم ببعض قوله، وقالوا لهم: إنكم أهل التوراة فقد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا، فقالت لهم أحبار يهود: سلوه عن ثلاث يأمركم بهن فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإن لم يفعل فالرجل متقول، فروا فيه رأيكم، سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم، فإنه كان لهم حديث عجب، وسلوه عن رجل طواف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها ما كان بناؤه، وسلوه عن الروح ما هو، فإن أخبركم بذلك فهو نبي فاتبعوه، وإن لم يخبركم فهو رجل متقول فاصنعوا في أمره ما بدا لكم.

فأقبل النضر وعقبة حتى قدما مكة على قريش فقالا: يا معشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد، قد أمرنا أحبار يهود أن نسأله عن أمور، فأخبروهم بها،

---

[1] [سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص201)].

[2] [تفسير الطبري جامع البيان – ط هجر (15/ 143)]

[3] [تفسير الطبري جامع البيان – ط هجر (15/ 143)].

فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد أخبرنا، فسألوه عما أمروهم به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبركم عما سألتم عنه غدا، ولم يستثن فانصرفوا عنه، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى إليه في ذلك وحيا، ولا يأتيه جبريل عليه السلام حتى أرجف أهل مكة وقالوا: وعدنا محمد غدا واليوم خمس عشرة وقد أصبحنا فيها لا يخبرنا بشيء مما سألناه عنه، حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث الوحي عنه، وشق عليه ما تكلم به أهل مكة، ثم جاءه جبريل من الله بسورة أصحاب الكهف، فيها معاتبته إياه على حزنه وخبر ما سألوه عنه من أمر الفتية، والرجل الطواف، يقول الله تعالى: «ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا».

وهذا سند ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه ابن إسحاق. وفي متنه نكارة كما ذكر ابن حجر[1] : «هذا حديث غريب، لولا هذا المبهم لكان سنده حسنا، لكن فيه ما ينكر وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها، وأن ذلك وقع بمكة. والثابت في الصحيحين أن ذلك كان بالمدينة وقع مصرحا به في رواية ابن مسعود». ويقصد ابن حجر حديث عبد الله بن مسعود[2] قال: «بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه؛ لا يجيء فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت.

[1] [موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2/ 70)].

[2] [صحيح البخاري (1/ 37 ط السلطانية)].

فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى عنه قال: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا).».

الفهرس

مقدمة..... 1

يا عائشة، كنت فقيرًا فأغناني الله بك 2

لو كنت امرأة لغيرت أظفارك..... 2

«صاحبة التمرة : سألت السيدة عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– النبي: أي من زوجاتك تحب أكثر؟ فأجاب: أنت يا عائشة، فقالت: إذًا أخرج عليهن وأخبرهن جميعا، فضحك، وأعطاها خاتما، وقال لها: في الليل أجمعهن وأخبرهن، ولا تخبري أحدا أني أعطيتك تمرة. وانصرف، ومر على كل واحدة من زوجاته، وسألها عن أحوالها، وأعطى كل واحدة منهن تمرة، وأخبرها أن لا تخبر أحدا، وفي الليل اجتمعن وسألته عائشة: أي من زوجاتك تحب أكثر؟ فابتسم النبي وقال: صاحبة التمرة، فهي من أحبها أكثر، فابتسمن وفرحن بداخلهن وكل واحدة فرحت لحب رسول الله له». 3

«لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ، ما أدَّت حقه». 4

«الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله». 8

«علموا أولدكم تجارة ولا تعلمهم إجارة»..... 9

«قصة عمر مع نصر بن الحجاج» 9

«قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو في سكرات الموت ، وقد انكشف خمار زوجته فقال : "شدي خمارك فوالله انكشافك اشد عليا من ما أنا فيه.؟!». .. 10

أبردوا بالطعام، فإن الحار لا بركة فيه 12

«يا عائشة، أحسني جوار نعم الله، فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم» 14

«إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألف حسنة و غفر لها ألف سيئة و استغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس و رفع لها ألف درجة». 17

«تركت فيكم واعظين» 17

«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها.. » 18

«جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها» 20

«كذب المنجمون ولو صدقوا» 24

«يا ابن آدم خلقتك للعبادة فلا تلعب» 25

«من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يفعله» 25

«لا يزال في أمتي سبعة لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم» 28

«ذكر من قاله ومات في شهره الذي قاله فيه مات مغفورا له». 29

«من أدم النظر في المصحف متعه الله ببصره ما بقى في الدنيا» 30

«فصنعت للنبي – ﷺ – سلقا وشعيرا، فقال النبي – ﷺ – لعلي: "من هذا فأصب، فإنه أنفع لك» 32

«اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا». 34

«القرآن ألف ألف حرف.. » 35

«زر غبا تزدد حبا» 36

«تفضيل ميمنة الصف على اليسرى» 38

«اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان» 41

«قتل صفية لرجل يهودي يوم الخندق» 42

«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» 44

«يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده.. ». . 45

«لم ير للمتحابين مثل النكاح» 48

«كل مصيبة بعدك جلل» 50

«قول عائشة للنبي ﷺ : اتق الله ، ولا تقل إلا حقا.. » 53

«لولا أن الملائكة يحفظونكم لاحتوشتكم الشياطين كما يحتوش الذباب العسل» 55

«أفضل الصدقة سقي الماء» 56

«إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر، كان ذلك عليه حراما». 58

«لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بحر وجهها». 60

«إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء» 60

«أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة» 61

«رضاع الحسن البصري من أم سلمة» 64

«أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه». 65

«عندما تدعون لميت فإن دعائكم يكون كالضوء في قبره». 66

«إن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيمها». 67

«أربع ركعات قبل الظهر، يعدلن بصلاة السحر» 67

«لعن الله الكذب ولو كان مزاحا». 68

«ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون إليه» 69

«اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في رزقي.. بعد الوضوء». 71

«ختان النبي ﷺ». 73

«ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا» 74

«أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» 76

«نهي عمر وعائشة عن النقش». 78

«فَضَحك النبي ﷺ ثُم وضعَ يَدهُ علىٰ صَدري، فَسكنَ قَلبي. فضالة بن عمير». 79

المنخول

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت يده إصبعي فقال: (حس لو أطاع فيكن ما رأتكن عين) فنزل الحجاب». 80

«كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ «إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: {والعصر إن الإنسان لفي خسر} [العصر: 2] ، ثم يسلم أحدهما على الآخر»..... 81

«خداع زوجات النبي ﷺ لابنة الجون». 82

«كان ﷺ إذا جلس احتبى بيده» 83

«رضا الله في رضا الوالدين، وسَخَطُ الله في سَخَطِ الوالدين»..... 84

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» 86

«خبر عطاء في قراءة الفاتحة» 87

عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم..... 89

التهنئة بالعيد..... 91

تهادوا تحابوا 93

كان ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد..... 94

يا فاطمة خير للمرأة أن لا يراها الرجال 95

لا تزال المرأة تلعنها الملائكة أو قال: يلعنها الله، وملائكته، وخزان الرحمة 96

الخير باق في أمتي إلى يوم القيامة. لا أصل له. 97

سبب نزول سورة الكهف..... 98

الفهرس.....101